



ديوان الفتوى والتشريع
Advisory and Legislation Bureau

**قانون رقم (1) لسنة 1997م بشأن الهيئات المحلية
الفلسطينية**

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936م، وتعديلاته

كلمة رئيس ديوان الفتوى والتشريع



إضطلاعاً بدور ديوان الفتوى والتشريع في إعداد وصياغة ونشر التشريعات وتذليلاً للعقبات التي قد تبرز في مسار العمل القانوني في أي من سلطات الدولة الثلاث التشريعية والتنفيذية

والقضائية، وكذلك أمام كافة العاملين في المجال القانوني والحقوقي من المؤسسات والأفراد، وتحقيقاً لمبدأ سيادة القانون، فقد عكف ديوان الفتوى والتشريع خلال الفترة الماضية على إعداد مجموعة من التشريعات في كتيبات وإخراجها بشكل يسهل معه الرجوع إليها والبحث فيها من قبل المختصين وكافة الراغبين في الإطلاع عليها، راجين من الله تعالى أن يحقق هذا العمل الغاية المرجوة منه.

رئيس ديوان الفتوى والتشريع

المستشار/ أسامة سعيد سعد

تنويه وتحذير

يمنع منعاً باتاً تصوير أو إعادة طباعة ما ورد في هذا الكتيب بأي شكل من الأشكال وبأي حال من الأحوال دون الحصول على موافقة ديوان الفتوى والتشريع وأخذ اذن رسمي مكتوب وتحت طائلة المسؤولية القانونية.

رئيس ديوان الفتوى والتشريع

تمت المراجعة والتدقيق بقرار من

رئيس ديوان الفتوى والتشريع

فريق العمل:

م.م	الاسم	المسمى الوظيفي
1.	مخلد جبر جنديّة	مدير دائرة الفتوى والتشريع والعقود الاتفاقيات "المكلف"
2.	محمد رياض الزهارة	مدير دائرة الوقائع الفلسطينية والمطبوعات والنشر "المكلف"
3.	إبراهيم حاتم حماد	مساعد قانوني
4.	محمد درويش اللوح	مساعد قانوني
5.	مصعب بكر الشناط	باحث قانوني
6.	أحمد صبحي صلوحه	مدخل بيانات
7.	إسراء أدهم أبو شعبان	تنسيق وتصميم

**قانون رقم (1) لسنة 1997م بشأن الهيئات المحلية
الفلسطينية**

قانون رقم (1) لسنة 1997م
بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على قانون البلديات رقم (29) لسنة 1955م
الساري المفعول في محافظات الضفة الغربية،
وعلى قانون البلديات رقم (1) لسنة 1934م الساري المفعول
في محافظات قطاع غزة،
وعلى قانون إدارة القرى رقم (5) لسنة 1954م المعمول به
في محافظات الضفة الغربية،
وعلى قانون إدارة القرى رقم (23) لسنة 1944م المعمول به
في محافظات قطاع غزة،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،
وبعد اعتماد المجلس التشريعي لمشروع القانون،
أصدرنا القانون الآتي:

المادة (1)

تعريف

يكون للألفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الوزارة: وزارة الحكم المحلي.

الوزير: وزير الحكم المحلي.

الهيئة المحلية: وحدة الحكم المحلي في نطاق جغرافي وإداري معين.

المجلس: مجلس الهيئة المحلية ويشمل مجلس البلدية أو

المجلس المحلي أو المجلس القروي أو اللجنة الإدارية أو لجنة

التطوير أو أي مجلس آخر يشكل وفقاً لأحكام هذا القانون

ويتألف من الرئيس والأعضاء المنتخبين.

الرئيس: رئيس مجلس الهيئة المحلية المنتخب.

العضو: هو عضو مجلس الهيئة المحلية المنتخب.

المقيم: المواطن الفلسطيني المقيم ضمن منطقة هيئة محلية

ويكون له سكن أو عمل دائم فيها.

المكلف: أي شخص استحق عليه مبلغ للهيئة المحلية بمقتضى هذا القانون أو أي تشريع آخر.
قانون الانتخابات: قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية الفلسطينية لسنة 1996م.

المادة (2)

علاقة الوزارة بالهيئات المحلية

وفقاً لأحكام القانون تقوم الوزارة بما يلي:

- 1- رسم السياسة العامة المقررة لأعمال مجالس الهيئات المحلية الفلسطينية والإشراف على وظائف واختصاصات هذه المجالس وشؤون تنظيم المشاريع العامة وأعمال الميزانيات والرقابة المالية والإدارية والقانونية والإجراءات الخاصة بتشكيل هذه المجالس.
- 2- القيام بالأعمال الفنية والإدارية المتعلقة بأعمال التنظيم والتخطيط الإقليمي في فلسطين.
- 3- وضع أية أنظمة أو لوائح لازمة من أجل تنفيذ واجباتها المنصوص عليها في البنود السابقة أو بمقتضى أحكام القانون.

المادة (3)

الهيئة المحلية

- 1- تعتبر الهيئة المحلية شخصية اعتبارية ذات استقلال مالي تحدد وظائفها وسلطاتها بمقتضى أحكام القانون.
- 2- يتولى إدارة الهيئة المحلية مجلس يحدد عدد أعضائه وفقاً لنظام يصدر عن الوزير ويصادق عليه مجلس الوزراء وينتخب رئيسه وأعضائه انتخاباً حراً ومباشراً وفقاً لأحكام قانون الانتخابات.

المادة (4)

إحداث الهيئات المحلية وإلغائها

- 1- وفقاً لأحكام هذا القانون تنظم هيكلية الهيئات المحلية الفلسطينية وتحدد تشكيلاتها وحدودها لائحة تصدر عن مجلس الوزراء بناءً على تنسيب من الوزارة.
- 2- بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون أو المصلحة العامة يكون إحداث أو إلغاء أو ضم أو فصل أية هيئة محلية أو تجمعات سكانية أو أجزاء منها أو تشكيل هيئة

محلية لها بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب من الوزير.

3- يتم توسيع حدود منطقة الهيئة المحلية أو تغييرها بتوصية من المجلس وبقرار من الوزير.

المادة (5)

انتخاب الرئيس

1- يتم انتخاب رئيس الهيئة المحلية في انتخابات حرة ومباشرة تجري وفقاً لأحكام قانون الانتخابات.

2- يشترط فيمن ينتخب رئيساً للمجلس التفرغ التام ولا يجوز الجمع بين رئاسة المجلس وأية وظيفة أو مهنة أخرى.

3- إذا كانت لدى رئيس المجلس وظيفة أو مهنة أخرى وجب عليه تقديم استقالته منها أو تركها خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ تسلمه لمهام رئاسة المجلس وإلا اعتبر مقالاً حكماً بانقضاء مدة الشهر المذكور.

المادة (6)

انتخاب نائب الرئيس

- 1- ينتخب أعضاء المجلس بالاقتراع السري من بينهم نائباً للرئيس ويتم الانتخاب بالحصول على الأغلبية العادية من الأصوات، ويتم إشعار الوزارة بذلك.
- 2- عند قيام نائب الرئيس بمهام رئاسة المجلس حال غياب الرئيس أو مرضه مدة تزيد على الأسبوع أو شغور مركز الرئيس، يدفع له مكافأة بقرار من المجلس بناء على ما تقرره اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (7)

تسلم المجلس الجديد مهامه

- 1- يتسلم رئيس وأعضاء المجلس المنتخبون مراكزهم ويباشرون مهامهم اعتباراً من اليوم التالي للإعلان عن نتائج الانتخابات وفق أحكام قانون الانتخابات.
- 2- يباشر العضو الجديد الذي يحل محل عضو شغور مركزه مهام عضويته خلال أسبوعين من تاريخ الشغور بناء على

إشعار بذلك من الوزير لرئيس مجلس الهيئة المحلية
المعني.

المادة (8)

جلسات المجلس

- 1- يعقد المجلس في مقر الهيئة المحلية جلسة عادية واحدة على الأقل كل أسبوع يعين موعدها بقرار منه.
- 2- يجوز للرئيس أو لعدد من الأعضاء لا يقل عن الثلث دعوة المجلس إلى عقد جلسات غير عادية.
- 3- يبلغ الأعضاء بموعد كل جلسة وجدول أعمالها قبل عقدها بيوم واحد على الأقل ولا يجوز بحث أي موضوع خارج جدول الأعمال إلا إذا كان حاضراً في الجلسة ثلثي أعضاء المجلس ووافقوا بالإجماع على طرح أي موضوع طارئ للبحث.
- 4- في حالة تغيب الرئيس ونائبه يرأس الجلسة أكبر الأعضاء سناً.

- 5- يجوز للمجلس أن يسمح لأي شخص حضور أي جلسة من جلساته إذا قرر ذلك أكثرية أعضائه الحاضرين للمشاركة في مناقشة الموضوع وتصدر قرارات المجلس بحضور الأعضاء فقط.
- 6- تدون قرارات المجلس ووقائع الجلسات في سجل خاص مثبت الأوراق ويوقع عليه الرئيس والأعضاء الحاضرين.
- 7- يتكون النصاب القانوني للجلسة من أكثرية أعضاء المجلس فإذا لم يتوفر هذا النصاب في جلستين متتاليتين تعتبر الجلسة الثالثة قانونية بمن حضر من الأعضاء.
- 8- تتخذ قرارات المجلس بالإجماع أو بأكثرية أصوات الأعضاء وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة ويكون التصويت علنياً.
- 9- يجوز للمجلس تشكيل لجان من بين أعضائه لأية غاية أو لمعالجة أي أمر من الأمور المعروضة عليه ولا تكون توصيات هذه اللجان سارية المفعول ما لم يقرها المجلس.

المادة (9)

دورة المجلس

مدة دورة المجلس أربع سنوات تبدأ اعتباراً من تسلمه مهامه ولا يجوز انتخاب رئيس المجلس لأكثر من دورتين متتاليتين.

المادة (10)

الاستقالة

1- يجوز لرئيس المجلس تقديم استقالته بكتاب مسبب للمجلس ولا تعتبر الاستقالة نهائية إلا بعد موافقة المجلس ومصادقة الوزير على ذلك خلال أسبوع من تاريخ قرار المجلس.

2- يجوز استقالة العضو من عضوية المجلس بكتاب يقدمه للمجلس ولا تعتبر الاستقالة نهائية إلا بعد موافقة المجلس عليها وإبلاغ الوزير بذلك خلال أسبوع من تاريخ قرار المجلس.

3- يجوز استقالة أكثرية أعضاء المجلس (نصف + 1) دفعة واحدة بكتاب مسبب يقدم إلى الرئيس ولا تعتبر الاستقالة

نافذة إلا بعد مصادقة الوزير خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.

- 4- (أ) في الحالات المشار إليها أعلاه يعقد المجلس جلسة طارئة خلال يومين من تاريخ تقديم الاستقالة للنظر فيها ولا اتخاذ المقتضى وفقاً لأحكام هذا القانون.
- (ب) تعتبر الاستقالة مقبولة حكماً إذا لم يرد الوزير عليها خلال المدد المقررة في الفقرات المذكورة أعلاه.

المادة (11)

شغور مركز الرئيس

- 1- (أ) يعد مركز الرئيس شاغراً إذا فقد أهليته القانونية أو أصبح عاجزاً عن القيام بواجبات وظيفته بمقتضى حكم قضائي قطعي صادر عن محكمة فلسطينية مختصة.
- (ب) الاستقالة أو الوفاة.
- 2- إذا شغل مركز الرئيس وفقاً للفقرة (1) أعلاه تطبق أحكام مادة (55) من قانون الانتخابات شريطة ألا تقل المدة المتبقية لدورة المجلس عن ستة أشهر.

3- في حالة تطبيق أحكام الفقرة السابقة تكون مدة الرئيس هي المدة المتبقية لدورة المجلس.

المادة (12)

شغور مركز العضو

1- يعد مركز العضو شاغراً إذا استقال أو توفي أو فقد أهليته القانونية أو أصبح عاجزاً عن القيام بواجباته بمقتضى حكم قضائي قطعي صادر عن محكمة فلسطينية مختصة.

2- إذا شغل مركز العضو وفقاً للفقرة (1) أعلاه تطبق أحكام المادة (56) من قانون الانتخابات.

3- (أ) في حال شغور مراكز أكثر من نصف الأعضاء دفعة واحدة تجري انتخابات جديدة في مدة أقصاها شهر من إعلان الشغور لاختيار أعضاء جدد لكامل المجلس وفقاً لأحكام الفقرة الخامسة من المادة (56) من قانون الانتخابات شريطة ألا تقل المدة المتبقية لدورة المجلس عن سنة.

(ب) إذا كانت المدة المتبقية أقل من سنة يتم ملء الشواغر وفقاً لأحكام الفقرة الثالثة من المادة (56) من قانون الانتخابات.

(ج) وفي جميع الأحوال تكون مدة عضوية الأعضاء هي المدة المتبقية لدورة المجلس.

المادة (13)

فقدان العضوية واستردادها

1- يفقد الرئيس أو العضو عضويته في المجلس حكماً ويعتبر

مركز أي منها شاغراً في أي من الحالات التالية:-

أ. إذا تغيب عن حضور ثلاث جلسات متتالية بدون عذر مشروع يقبله المجلس.

ب. إذا عمل في قضية ضد المجلس بصفته محامياً أو خبيراً أو وكيلاً أو تملك حقاً من المجلس مستغلاً بذلك عضويته لمنفعته الشخصية أو بالواسطة.

ج. إذا عقد اتفاقاً مع المجلس أو أصبح ذا منفعة هو أو من ينوب عنه من أقاربه من الدرجة الأولى في أي

اتفاق تم مع المجلس ويستثنى من ذلك العقود والفوائد
الناجمة عن كونه عضواً في شركة مساهمة عمومية
بشرط أن لا يكون مديراً لها أو عضواً في مجلس
إدارتها أو موظفاً فيها أو وكيلاً عنها.

د. إذا فقد أياً من المؤهلات التي يجب توافرها بمقتضى
أحكام هذا القانون وأحكام قانون الانتخابات والأنظمة
الصادرة بمقتضى تلك الأحكام.

هـ. إذا قام بأي عمل أو ترك خلافاً للصلاحيات أو
المسؤوليات والواجبات المنصوص عليها في هذا
القانون.

2- يجب على المجلس تبليغ الوزير بفقدان الرئيس أو العضو
مركزه في المجلس خلال أسبوع من تاريخ وقوعه.

3- للعضو الذي فقد عضويته بمقتضى أحكام الفقرة (1) من
هذه المادة أن يقدم الى الوزير خلال خمسة عشر يوماً من
تاريخ فقده لمركزه في المجلس طلباً معللاً لإبقائه في ذلك

المركز ويكون قرار الوزير في الطلب قطعياً ويعلن عن فقدان العضوية في الصحف المحلية.

المادة (14)

بما لا يتعارض مع أحكام القانون تعتبر الإجراءات التي اتخذها المجلس قبل بطلان عضوية العضو أو الأعضاء قانونية ما دامت قد اتخذت في حدود الصلاحيات المخولة له قانوناً.

المادة (15)

وظائف وصلاحيات وسلطات المجلس

أ- مع مراعاة أحكام هذا القانون وأي قانون أو تشريع آخر تتاطر بمجلس الهيئة المحلية الوظائف والصلاحيات والسلطات المبينة في البنود التالية ضمن حدود منطقة الهيئة المحلية ويحق له أن يمارسها مباشرة بواسطة موظفيه ومستخدميه أو أن يعهد بها أو ببعضها إلى متعهدين أو ملتزمين أو مقاولين أو أن يعطي بها أو ببعضها امتيازات لأشخاص أو لشركات لمدة أقصاها ثلاث سنوات.

كما يجوز للمجلس أن يعطي بها أو ببعضها امتيازات لأشخاص أو لشركات مدة تزيد عن ثلاث سنوات شريطة موافقة الوزير .

ويجوز للمجلس إصدار الأنظمة أو اللوائح التنفيذية اللازمة لتنظيم أعمال الهيئة المحلية وتأمين مصالحها وحاجياتها .

1- تخطيط البلدة والشوارع:

تخطيط البلدة وفتح الشوارع وإلغاؤها وتعديلها وتعيين عرضها واستقامتها وتعبيدها وإنشاء أرصفتها وصيانتها وتنظيفها وإنارتها وتسميتها أو ترقيمها وترقيم بناياتها وتجميلها وتشجيرها ومنع التجاوز عليها ومراقبة ما يقع على الشوارع من الأراضي المكشوفة وتكليف أصحابها بإقامة الأسوار حولها .

2- المباني ورخص البناء :

مراقبة إنشاء الأبنية وهدمها وترميمها وتغيير أشكالها وتركيب المصاعد الكهربائية وإنشاء الملاجئ وإعطاء رخص لإجراء هذه الأعمال وتحديد موقع البناية وشكلها ونسبة مساحتها إلى مساحة الأرض المنوي إنشاؤها عليها وضمان توفر الشروط الصحية فيها .

3- المياه:

تزويد السكان بالمياه الصالحة للشرب أو لأية استعمالات أخرى وتعيين مواصفات لوزمها كالعادات والمواسير وتنظيم توزيعها وتحديد أسعارها وبدل الاشتراك فيها ومنع تلويث الينابيع والأقنية والأحواض والآبار.

4- الكهرباء:

تزويد السكان بالكهرباء وتحديد أسعار الاستهلاك وبدلات الاشتراك بما لا يتجاوز الحد الأعلى المحدد من الوزارة.

5- المجاري:

إنشاء المجاري والمراحيض العامة وإدارتها ومراقبتها.

6- الأسواق العامة:

تنظيم الأسواق العامة وإنشائها وتعيين أنواع البضائع التي تباع في كل منها وحظر بيعها خارجها.

7- الحرف والصناعات:

تنظيم الحرف والصناعات وتعيين أماكن خاصة لكل صنف منها ومراقبة المحلات والأعمال المقلقة للراحة أو المضرة بالصحة العامة.

8- النظافة:

جمع النفايات والفضلات من الشوارع والمنازل والمحلات العامة ونقلها وإتلافها وتنظيم ذلك.

9- الصحة العامة والرقابة عليها:

أ. اتخاذ جميع الاحتياطات والإجراءات اللازمة للمحافظة على الصحة العامة ومنع تفشي الأوبئة بين الناس.

ب. مراقبة المساكن والمحلات الأخرى للثبث من تصريف نفاياتها بصورة منتظمة ومن نظافة الأدوات الصحية في المحال العامة واتخاذ التدابير لإبادة البعوض والحشرات الأخرى ومكافحة الفئران والجرذان والزواحف الضارة.

ج. إنشاء المسالخ وتنظيمها وفحص الحيوانات والدواجن المعدة للذبح واتخاذ الاحتياطات لمنع إصابتها بالأمراض وتعيين مواقع لبيعها ومراقبة ذبحها وتصريف بقاياها.

د. مراقبة الخبز واللحوم والأسماك والفواكه والخضراوات وغيرها من المواد الغذائية واتخاذ الإجراءات لمنع الغش فيها وإتلاف الفاسد منها وتحديد أسعارها ومكافحة الغلاء بالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة.

هـ. إنشاء مراكز للإسعاف ومصحات ومستشفيات وغير ذلك من المؤسسات الصحية ومراقبتها بالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة.

10- المحلات العامة:

تنظيم ومراقبة المطاعم والمقاهي والنوادي والملاعب ودور التمثيل والسينما والملاهي العامة الأخرى وتحديد مواعيد فتحها وإغلاقها واستيفاء رسوم بيع تذاكرها.

11- المتنزهات:

إنشاء الساحات والحدائق والمنتزهات والحمامات ومحلات السباحة في البرك والبحيرات وعلى الساحل ومراقبتها وتنظيمها.

12- الاحتياطات للسيول والفيضانات والحرائق والكوارث الطبيعية وغيرها:

اتخاذ الاحتياطات لمواجهة أخطار السيول والفيضانات ولمنع الحرائق ومراقبة الوقود والمواد المشتعلة واتخاذ الاحتياطات لمواجهة الكوارث الطبيعية وإغاثة المنكوبين.

13- المؤسسات الثقافية والرياضية:

إنشاء المتاحف والمكتبات العامة والمدارس والنوادي الثقافية والرياضية والاجتماعية والموسيقية ومراقبتها بالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة.

14- وسائل النقل البري والبحري:

إنشاء وتعيين وتنظيم مواقف مركبات النقل ضمن حدود الهيئة المحلية ومراقبتها ومراقبة القوارب والسفن والبواخر التي تعمل في المياه التابعة لمنطقة الهيئة المحلية بالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة.

15- الباعة المتجولون والبسطات والمظلات:

مراقبة وتنظيم الباعة المتجولين والحمالين والبسطات والمظلات.

16- الأوزان والقبان:

مراقبة الأوزان والمكاييل والمقاييس ودمغها ووزن ما يباع بالجملة في الأسواق العامة.

17- الإعلانات:

مراقبة اللوحات والإعلانات وتنظيمها.

18- هدم الأبنية:

هدم الأبنية التي يخشى خطر سقوطها أو المضرة أو التي تتبعث منها روائح كريهة مؤذية وذلك بعد إنذار صاحبها أو شاغلها أو المسؤول عنها.

19- فضلات الطرق:

بيع فضلات الطرق مما استملك للمشاريع العامة أو استغلالها.

20- التسول:

منع التسول وإنشاء الملاجئ للمحتاجين ومراقبة جمع التبرعات في الأماكن العامة.

21- المقابر:

إنشاء المقابر وإلغاؤها وتعيين مواقعها ومواصفاتها ونقل الموتى ودفنهم وتنظيم الجنازات والمحافظة على حرمة المقابر وذلك بالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة.

22- الفنادق:

مراقبة الفنادق والنزل العمومية وتنظيمها.

23- الدواب:

مراقبة الدواب المستخدمة في النقل والجر وتنظيم أسواق بيع الحيوانات والمواشي وحظر بيعها خارج هذه الأسواق.

24- الكلاب:

مراقبة الكلاب وتنظيم اقتنائها وترخيصها والوقاية من أخطارها والتخلص من الضالة أو العقورة منها.

25- الموازنة وملاك الموظفين:

إقرار مشروع الموازنة السنوية والحساب الختامي وملاك الموظفين قبل إرسالها إلى الوزارة للتصديق عليها.

26- إدارة أموال وممتلكات الهيئة المحلية:

إدارة أملاك الهيئة المحلية وأموالها وإقامة الأبنية اللازمة فيها وتأجيرها ورهنها لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات وقبول الهبات والوصايا والتبرعات.

27- الوظائف الأخرى:

القيام بأي عمل آخر يقتضي عليه القيام به بمقتضى أحكام هذا القانون أو أي تشريع أو قانون آخر.

(ب) تخويل المجلس صلاحية وضع أنظمة:-

1- يحق للمجلس وبموافقة الوزير أن يضع أنظمة لتمكينه من القيام بأية وظيفة من الوظائف أو ممارسة أية صلاحية من الصلاحيات المذكورة في هذا القانون وأن يضمن تلك الأنظمة أية ضرائب أو رسوم أو عوائد أو غرامات أو نفقات أو مخالفات.

2- إذا تولت إحدى الجهات الحكومية الأخرى أي عمل من الأعمال المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة كجزء من أعمالها وجب عليها التنسيق مع الوزارة التي تقوم باستطلاع رأي مجلس الهيئة المحلية في جميع التشريعات

والنظم والترتيبات التي تضعها لتنظيم أو مراقبة ذلك العمل.

ج) مجلس الخدمات المشترك:-

1. بموافقة الهيئات المحلية المعنية يجوز للوزير إنشاء مجلس خدمات مشترك لمجموعة متقاربة من الهيئات المحلية.
2. وفقاً لأحكام هذا القانون وبالتنسيق مع الهيئات المحلية المعنية يصدر الوزير الأنظمة اللازمة لإنشاء مجالس الخدمات المشتركة وذلك فيما يتعلق بالأمور التالية:-
- 3- تحديد وظائف مجلس الخدمات المشترك وصلاحياته في إدارة وتشغيل المشاريع المشتركة.
- 4- تحديد عدد الأعضاء الممثلين الذين تسميهم مجالس الهيئات المحلية وطريقة تعيين رئيس مجلس الخدمات المشترك.
- 5- جمع الضرائب والرسوم والعوائد والأجور على المشاريع المشتركة التي يقوم بها المجلس وتحديد طريقة تحصيلها

وتوزيعها على أن لا تتعدى الضرائب والرسوم المعمول بها.

6- شؤون الموظفين والمستخدمين واللوازم.

7- النسب التي تساهم بها الهيئات المحلية المعنية في تمويل مجلس الخدمات المشترك وإعداد ميزانيته وإقرارها.

8- تصفية أعمال مجلس الخدمات المشترك وحقوقه والتزاماته عند حله.

المادة (16)

صلاحيات الرئيس ومسؤولياته

تناط بالرئيس الصلاحيات والمسؤوليات التالية:

- أ. دعوة المجلس إلى الانعقاد في المواعيد المحددة وإعداد جداول الأعمال وتبليغها إلى الأعضاء وترأس جلسات المجلس ويتولى إدارتها والمحافظة على النظام فيها.
- ب. تمثيل المجلس في توقيع عقود الرهن والإيجار والاقتراض والصلح والعطاءات والتعهدات والمقاولات والالتزامات والبيع والشراء وفقاً للقوانين والأنظمة السارية المفعول.

- ج. تمثيل الهيئة المحلية في الاجتماعات والمؤتمرات ولدى الجهات الرسمية.
- د. القيام بالمحافظة على حقوق الهيئة المحلية والدفاع عن مصالحها بالطرق القانونية.
- هـ. الرئيس التنفيذي للهيئة المحلية ومرجعية دوائرها وله بهذه الصفة الإشراف على شؤون العاملين.
- و. لالتزام بقرارات المجلس والعمل على تنفيذها.
- ز. الإشراف على إيرادات ونفقات الهيئة المحلية ومتابعتها والقيام بأية مهام أو صلاحيات أخرى بمقتضى أحكام القانون.
- ح. للرئيس أن يفوض نائبه أو أي عضو آخر بجزء من صلاحياته.

المادة (17)

صلاحيات نائب الرئيس

يمارس مسؤوليات وصلاحيات الرئيس في حال غيابه أو في حال شغور مركز الرئيس حسب أحكام هذا القانون.

المادة (18)

مدير الهيئة المحلية

يجوز تعيين مدير تنفيذي للهيئة المحلية بقرار من المجلس وفقاً
للأنظمة المتعلقة بموظفي الهيئات المحلية.

المادة (19)

ملاك الوظائف

1. يجري تعيين موظفي الهيئة المحلية وإحداث الوظائف وإلغاؤها وزيادة أو إنقاص مخصصاتها بإثبات ذلك في الموازنة السنوية.
2. أنظمة الموظفين: مع مراعاة أحكام قانون الخدمة المدنية الفلسطيني ولوائحه التنفيذية يصدر الوزير أنظمة لموظفي الهيئات المحلية ومستخدميها ينص فيها على واجباتهم ودرجاتهم وكيفية تعيينهم وترقيتهم وعزلهم وإجازاتهم واتخاذ الإجراءات التأديبية بحقهم والعناية الطبية بهم والتأمين عليهم وتخصيص رواتب تقاعد أو مكافآت لهم وإعطائهم علاوات ونفقات سفيرية وإيفادهم في بعثات دراسية للتخصص وغير ذلك من الشؤون التي تتعلق بهم.

الشؤون المالية

المادة (20)

التصرف بالملاك

تسجل أملاك الهيئة المحلية غير المنقولة باسم الهيئة المحلية ولا تباع هذه الأملاك ولا تستبدل ولا توهب ولا ترهن ولا تؤجر مدة تزيد على ثلاث سنوات إلا بقرار من المجلس يصادق عليه الوزير.

المادة (21)

القروض

يجوز لمجلس الهيئة المحلية أن يقترض أموالاً من أية جهة بعد موافقة الوزير فإذا استلزمت معاملة الاقتراض كفالة السلطة التنفيذية وجب أخذ موافقة مجلس الوزراء على ذلك.

المادة (22)

الإيرادات

تتكون إيرادات الهيئة المحلية من: -

أ. الضرائب والرسوم والأموال المفروضة أو المتأتية بمقتضى أحكام القانون أو أي نظام صادر بالاستناد إليه أو أي

قانون أو نظام آخر نص فيه على استيفاء ضرائب أو رسوم أو مخالفات للهيئات المحلية.

ب. التبرعات والهبات والمساعدات التي يوافق عليها المجلس.

ج. الحصة التي تخصصها السلطة التنفيذية للهيئة المحلية.

المادة (23)

ضريبة الأبنية والأراضي

تستوفى هذه الضريبة وفقاً لأحكام قانون ضريبة الأبنية والأراضي داخل مناطق الهيئات المحلية من حيث التخمين والمراجعة والتحصيل والإعفاءات والغرامات بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها.

المادة (24)

رسم الدلالة

1- تستوفي الهيئة المحلية من مشتري الأموال المنقولة التي تباع في المزاد العلني ضمن منطقة الهيئة المحلية رسماً بنسبة ثلاث بالمائة من قيمة المبيع.

2- تجري جميع بيوع المزاد العلني بواسطة دلالين يعينهم المجلس وتلزم الهيئة المحلية رسوم الدلالة في مطلع كل سنة مالية بالمزاد العلني.

المادة (25)

رسوم وغرامات النقل على الطرق

يخصص للهيئات المحلية خمسون بالمائة من الرسوم والغرامات التي تستوفي بمقتضى قانون النقل على الطرق في نطاق حدود الهيئة المحلية وتتكون من رخص اقتناء المركبات ومن غرامات المخالفات وغيرها.

المادة (26)

توزيع إيرادات الهيئات المحلية التي تجبى بواسطة السلطة التنفيذية

1. تقيد الإيرادات التي تجبى عن طريق السلطة التنفيذية لصالح الهيئات المحلية أمانة للهيئات المحلية لدى وزارة المالية وفقاً لأحكام القانون.

2. توزع حصيلة هذه الإيرادات بنسبة لا تقل عن 50 % على الهيئات المحلية التي جبيت منها ويوزع الباقي بالنسب التي يقررها مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير في ضوء الاعتبارات التالية عند تعيين حصة كل هيئة محلية.

أ. عدد سكانها.

ب. نسبة مساهمتها في جلب الإيراد.

ج. ما إذا كان لها مركز ذو أهمية خاصة.

د. ما إذا كانت تترتب عليها مسؤوليات ليس لها طابع محلي.

هـ. احتياجاتها الأساسية وفق خططها التطويرية المصادق عليها من الوزارة.

3- يجوز لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير أن يخصص قسماً من حصيلة هذه الإيرادات كمساعدات مالية للمجالس ومجالس الخدمات المشتركة لتمكينها من القيام بمشاريع ذات أهمية تستلزم المساعدة.

المادة (27)

جباية أموال الهيئة المحلية

- 1- يعتبر الشخص مكلفاً بالضريبة أو الرسم اعتباراً من بدء السنة المالية التي تلي تملكه أو تصرفه في العقار إن كان مالكاً أو متصرفاً فيه أو أشغاله إياه إن كان مستأجراً.
- 2- إذا استحق مبلغ للهيئة المحلية بمقتضى أحكام القانون ولم يدفع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استحقاقه يبلغ الرئيس المكلف إنذاراً تحريراً يبين فيه نوع المبلغ ومقداره والمدة التي استحق عنها ووجوب دفعه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ.
- 3- يبلغ المكلف الإنذار بتسليمه إياه بالذات فإذا لم يعثر عليه أو رفض التبليغ يعتبر التبليغ واقعاً إذا بلغ الإنذار الى مكان إقامته الأخير المعروف أو أرسل بالبريد المسجل إلى عنوانه الأخير المعروف.
- 4- يحق لكل مكلف يعترض على صحة التكاليف أن يرفع بذلك دعوى لدى المحكمة المختصة خلال المدة المعينة

في الفقرة (2) من هذه المادة شريطة أن يدفع المبلغ المطلوب منه أو يقدم تأمينات بشأنه ترضى عنها المحكمة ريثما يفصل في دعواه إلا إذا كانت قد أجلت رسوم المحاكمة بسبب فقره.

5- حجز الأموال المنقولة وبيعها: إذا لم يدفع المبلغ خلال المدة المحددة في الفقرة (2) من هذه المادة يقرر الرئيس حجز وبيع ما يكفي لتسديد المبلغ من أموال المكلف المنقولة ويصدر إلى أحد جباة الهيئة المحلية مذكرة موقعة منه ومختومة بختم الهيئة المحلية يأمره فيها بتنفيذ ذلك.

6- أ) على الجابي عند استلامه المذكرة المبينة في الفقرة السابقة أن يستصحب أحد أفراد الشرطة إذا رأى لزوماً لهذا ويدخل محل عمل المكلف أو أرضه ويحجز من أمواله المنقولة ما يراه كافياً لتسديد المبلغ المطلوب مع نفقات الحجز.

ب) يحتفظ المجلس بالأموال المحجوزة مدة عشرة أيام وعند انتهاء هذه المدة تباع الأموال بالمزاد العلني إلا إذا دفع المكلف المبلغ والنفقات المذكورة.

7- الامهال

أ. يجوز للرئيس بناء على سبب معقول أبدي إليه أن يمدد الاحتفاظ بالأموال المحجوزة.

ب. يجوز بيع المال المحجوز أو بعضه قبل انقضاء المدة المذكورة في البند (أ) إذا كان مما يرجح تلفه أو هبوط قيمته إما برضاء المكلف أو بأمر الرئيس.

9- تستثنى الأموال التالية من الحجز أو المصادرة أو البيع:-

أ- الألبسة والأسرّة والفرش الضرورية للمكلف وأسرته.

ب- أواني الطبخ الضرورية للمكلف ولأسرته.

ج- الكتب والأدوات والآلات والأوعية والأمتعة اللازمة لمهنة

المكلف أو لحرفته أو لتجارته على ألا يتجاوز مجموع

قيمتها خمسة أضعاف قيمة الدين.

د- المؤونة اللازمة للمكلف وأسرته مدة ثلاثة أشهر، ومقدار البذور الذي يكفي لبذر الأرض التي اعتاد زراعتها، إذا كان مزارعاً.

هـ- حيوانان اثنان من الحيوانات التالية يختارهما المكلف إذا كان مزارعاً جمالاً أو أبقاراً أو بغالاً أو حميراً أو خيلاً أو أغناماً أو ما عر.

و- علف للحيوانين المستثنين من الحجز يكفيهما مدة ثلاثة أشهر.

ز- اللباس الرسمي لموظفي الحكومة.

ح- الأثواب والحل والأدوات والآلات الكنسية التي تستعمل خلال إقامة الصلاة.

ط- الحصة المستحقة للحكومة من الحاصلات سواء أكانت محصودة أو مقطوفة أم لم تكن.

ي- حق المطالبة بالتعويضات.

ك- حق الخدمة الشخصية.

ل- حق النفقة في المستقبل.

م- أموال الحكومة المنقولة وغير المنقولة.

ن- البوالص والشيكات وسندات الأمر، إلا إذا كانت قد أُجريت عليها الاخطار بسبب عدم تأديتها أو أعلن إفلاس حاملها، أو أصبحت في أي حال غير قابلة للانتقال فيمكن حجزها.

س- الأبنية العائدة للبلديات والهيئات المحلية والأوقاف المخصصة لأداء أعمالها وكذلك الأبنية العائدة للمستشفيات المنشأة للمنافع العامة.

10- إذا وقع الحجز على أية أشياء بموجب هذه المادة يجوز لأي شخص لحقه حيف من جراء ذلك أن يرفع دعوى على المجلس يطالب بها برد الأشياء المحجوزة أو قيمتها أو فك الحجز عنها مع المطالبة بالعطل أو الضرر أو بدون ذلك.

11- التحصيل عن طريق دائرة الإجراء: يجوز للرئيس تحصيل الأموال المستحقة للهيئة المحلية بواسطة دائرة الإجراء بالطريقة التي يحصل بها الديون العادية المحكوم

بها نهائياً بدلاً من تحصيلها بمقتضى هذه المادة إذا رأى ذلك أضمن لمصلحة الهيئة المحلية.

12- حجز الرواتب: إذا كان المكلف موظفاً أو مستخدماً له راتب أو أجر ثابت يمكن استيفاء المبلغ المستحق عليه ربع راتب ذلك الموظف أو الأجر فيجب على الرئيس أن يعمل على استيفاء المبلغ بهذه الطريقة قبل الإقدام على الإجراءات المنصوص عليها في الفقرات الرابعة والخامسة من هذه المادة.

13- استيفاء ما تجببه السلطة التنفيذية: لا تطبق أحكام هذه المادة على الضرائب أو الرسوم التي نص عليها هذا القانون أو أي قانون أو تشريع آخر التي تتولى السلطة التنفيذية استيفائها أو جبايتها لمنفعة الهيئات المحلية.

14- يجري تحصيل الإيرادات من قبل مجلس الهيئة المحلية أو من قبل السلطة التنفيذية أو بواسطة متعهدين أو ملتزمين أو مقاولين تبعاً لأحكام القانون.

المادة (28)

التخفيضات

أ- يجوز لمجلس الهيئة المحلية بمصادقة الوزير أن يخفض مقدار العوائد أو الرسوم المفروضة على أي شخص أو أن تشطب بسبب فقره إذا تبين له أن ذلك أقرب الى تحقيق العدالة والإنصاف.

ب- يجوز لمجلس الهيئة المحلية وبمصادقة الوزير وضع حوافز أو غرامات للمكلفين.

المادة (29)

تسجيل الأموال غير المنقولة

جميع معاملات تسجيل التصرف بالأموال غير المنقولة يجب أن تكون مشروطة بإبراز شهادة تثبت دفع ضرائب الهيئة المحلية.

المادة (30)

الصندوق

يتكون صندوق الهيئة المحلية من مجموعة الأموال التي يستوفيهها أو تستوفي بالنيابة عنها أو تقول إليها بمقتضى أحكام هذا القانون

أو أي تشريع آخر وتدفع من الصندوق النفقات والمصروفات التي يقرر المجلس إنفاقها، ولا يدفع أي مبلغ من صندوق الهيئة المحلية إلا إذا كان مقررًا في موازنة السنة الجارية أو إذا قرر المجلس صرفه بصورة خاصة بموافقة الوزير .

المادة (31)

الموازنة

- 1- توضع للهيئة المحلية موازنة سنوية يعمل بها بعد إقرارها من قبل المجلس وتصديقها من قبل الوزير ويجوز وضع ملاحق للموازنة بالطريق نفسها.
- 2- يجب تقديم الموازنة السنوية خلال الأربعة أشهر الأخيرة وقبل شهرين من بداية السنة المالية الجديدة ولا يجوز أن تتجاوز النفقات ما خصص لها في ميزانية السنة السابقة إلى أن يتم تصديق الموازنة الجديدة.
- 3- يجوز نقل مخصصات من فصل إلى آخر أو من مادة إلى أخرى بقرار من المجلس ومصادقة الوزير.

المادة (32)

الحساب الختامي

يقدم الرئيس حساباً ختامياً عن السنة المنتهية خلال شهرين على أكثر من انتهائها ويرسله إلى الوزير للتصديق عليه بعد إقراره من قبل المجلس.

المادة (33)

النظام المالي

بما لا يتعارض مع أحكام القانون تنظم الإجراءات اللازمة لإدارة صندوق الهيئة المحلية والمحافظه عليه وكيفية القبض والصرف ومسك الدفاتر وقيود الحسابات ووضع الموازنة السنوية والحساب الختامي وغير ذلك من الأمور المتعلقة به بنظام مالي يصدره الوزير.

المادة (34)

اللوازم والعطاءات والمقاولات

وفقاً لأحكام هذا القانون يصدر الوزير نظاماً للهيئات المحلية بشأن اللوازم والعطاءات والمقاولات ينص فيه على كيفية اتباع

اللوازم وقيدھا وحفظھا والتصرف بها وعلى كيفية إجراء المناقصات والمزايدات والمقاولات والأمر الأخرى المتعلقة بأشغال الهيئة المحلية.

المادة (35)

الرقابة

فحص حسابات الهيئة المحلية ومراجعة جميع معاملاتها المالية والإدارية والقانونية وجرد موجداتها يكون من قبل فاحصين مختصين تكلفهم الوزارة أو هيئة الرقابة العامة.

المادة (36)

التقرير السنوي

يضع الرئيس تقريراً سنوياً عن الأعمال التي تمت في هيئته المحلية وترسل نسخة من هذا التقرير إلى الوزير مع ملاحظات المجلس.

أحكام عامة وانتقالية

المادة (37)

تبقى الهيئات المحلية المحدثة قبل تاريخ نفاذ هذا القانون قائمة وتعتبر مستوفية لشروط إحداثها.

المادة (38)

تبقى الضرائب والرسوم المستحقة بمقتضى القوانين والأنظمة المعمول بها قبل نفاذ هذا القانون واجبة التحصيل كما لو كانت مستحقة بمقتضاه.

المادة (39)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

المادة (40)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ 1997/10/12 ميلادية

الموافق: 10/جماد الآخر/1418 هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936م، وتعديلاته

قانون تنظيم المدن

رقم (28) لسنة 1936م وتعديلاته

وهو يقضي بتوحيد قوانين تنظيم المدن والقرى وتعديلها
سنّ المنسوب السامي لفلسطين بعد استشارة المجلس الاستشاري ما يلي:

مادة (1)

يطلق على هذا القانون اسم قانون تنظيم المدن لسنة 1936م.

مادة (2)¹

يكون للعبارات والألفاظ التالية الواردة في هذا القانون المعاني
المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك:
تعني عبارة "لجنة اللواء" لجنة الأبنية وتنظيم المدن المؤلفة
بمقتضى أحكام هذا القانون في اللواء ومن أجله.
وتعني عبارة "اللجنة المحلية" لجنة محلية للأبنية وتنظيم المدن
مؤلفة بمقتضى أحكام هذا القانون.

¹ عُدلت هذه المادة بموجب المادة رقم (2) من قانون تنظيم المدن المعدل رقم (8) لسنة 1938م وهو يقضي بتعديل قانون تنظيم المدن لسنة 1936م، تاريخ السريان: 1938/4/25م. كما وعُدلت بموجب الأمر رقم 912 أمر بتعديل قانون تنظيم المدن لسنة 1936م (تعديل رقم (9) تاريخ السريان: 1986/12/31م. وذلك بإضافة أحكام وتفاصيل جديدة.

وتعني لفظة "بناء" أي إنشاء مبنى بالحجارة أو الإسمنت (الباطون) أو اللبن أو الحديد أو الخشب أو أية مادة أخرى وتشمل كل أساس أو حائط أو سقف أو مدخنة أو رواق أو شرفة أو رفرف (كورنيش) أو طنف تابع لذلك البناء وأي قسم آخر منه أو أي شيء ملحق به وكل جدار أو سد أو سياج أو إنشاء آخر يحيط بأية أرض أو فناء أو يحدهما أو يقصد به أن يحيط بتلك الأرض أو الفناء أو أن يحدهما.

وتعني "مؤسسة تنظيم" كل سلطة في المنطقة تملك صلاحية بشأن مشاريع تنظيم المدن أو بشأن الرخص بموجب هذا القانون. وتتصرف عبارة "الاستعمال غير المطابق للغاية" بصدد أي بناء أو أرض، إلى استعمال ذلك البناء أو الأرض لغاية من غير الغايات التي يسمح باستعمالها لها (سواء أكان ذلك بالتخصيص أو باعتبار أنهما يقعان في إحدى المناطق الخاصة) بمقتضى مشروع أو مشاريع تنظيم المدن المصدقة التي تتناول ذلك البناء أو تلك الأرض وبموجب أية رخصة صادرة بشأن ذلك البناء بمقتضى هذا القانون أو أي قانون ألغي بهذا القانون.

وتشمل عبارة "مشروع تنظيم المدينة" المشاريع الهيكلية والتفصيلية لتنظيم المدن ومشاريع التقسيم.

لجان تنظيم المدن

مادة (3)²

اللجان اللوائية

(1) تؤلف في كل لواء لجنة لبناء وتنظيم المدن بالتشكيل الذي يحدده قائد المنطقة.

(2) يتم النصاب القانوني في جلسات اللجنة اللوائية بحضور أكثرية أعضائها شريطة أن يحضر الجلسة رئيس اللجنة أو وكيله الدائم الذي عينه قائد المنطقة، وإذا تعادلت الآراء في الاقتراع فيرجح رأي الرئيس.

(3) يقوم قائد المنطقة بتعيين حدود لواء تنظيم المدن.

² عدلت هذه المادة بموجب الأمر رقم 125 أمر بشأن قانون تنظيم المدن، تاريخ السريان: 1967/11/23م، ثم عدلت مرة أخرى بموجب الأمر رقم 486 أمر بشأن قانون تنظيم المدن (تعديل رقم 4)، تاريخ السريان: 1974/4/10م.

مادة (4)³

سلطة لجان الأولوية في إصدار أنظمة داخلية

(1) تخول لجنة اللواء سلطة إصدار أنظمة داخلية من حين إلى آخر بشأن جميع مناطق تنظيم المدن الواقعة في لوائها أو أية منطقة منها، تتضمن شروط تقديم طلبات الرخص للجان المحلية وفرض القيود الخاصة على الرخص وشروط الإنشاء المطلوبة الرخصة به أو وجوه استعمال البناء أو الأرض التي طلبت الرخصة من أجلها، وشروط منح هذه الرخص والرسوم الواجب استيفاؤها عنها وإيداع خزائن ومقاطع ومصورات الإنشاء المنوي القيام به، وشروط تأمين العرض الكافي للشوارع وإنشائها ومتانة جميع الأبنية الجديدة وتهويتها وتوفر الأسباب الصحية فيها ومتانة الترميمات أو التغييرات الإنشائية التي تجري في أية بناية موجودة.

³ عُدلت هذه المادة بموجب مادة (3) من قانون تنظيم المدن (المعدل) رقم 8 لسنة 1938م وهو يقضي بتعديل قانون تنظيم المدن لسنة 1936م، تاريخ السريان: 1938/4/25م.

(2) لا يعمل بأي نظام داخلي يصدر بمقتضى أحكام هذه المادة إلا بعد اقترانه بموافقة المندوب السامي، وتنتشر جميع هذه الأنظمة بعد موافقة المندوب السامي عليها في الوقائع الفلسطينية ويعمل بها اعتباراً من يوم يعين فيها وإذا لم يعين يوم لذلك، فيعمل بها بعد مرور ثلاثين يوماً على نشرها.

مادة (5)⁴

سلطة لجان الأولوية في إصدار الأنظمة

تخول لجنة اللواء سلطة إصدار أنظمة للوائها من حين إلى آخر بشأن أي أمر من الأمور التالية:
(أ) تحضير أي مشروع من المشاريع وتنفيذه من قبل أية لجنة من اللجان المحلية وسائر الأمور المنقرعة عن ذلك.

⁴ عدلت هذه المادة بموجب مادة (4) من قانون تنظيم المدن (المعدل) رقم 8 لسنة 1938م وهو يقضي بتعديل قانون تنظيم المدن لسنة 1936، تاريخ السريان: 1938/4/25م.

(ب) نماذج ومضامين إعلانات الاعتراض على أي مشروع من المشاريع الهيكلية أو المشاريع المفصلة أو مشاريع التقسيم، والمدة التي يجوز الاعتراض خلالها.

(ج) النماذج والأصول المتبعة في تقديم ادعاءات عن الأضرار التي تلحق بالأموال من جراء أي مشروع، وفي تقديم الادعاءات لتحصيل ضريبة التحسين (الشرفية) الناشئة عن أي مشروع وكيفية دفعها.

(د) الأمور الضرورية لتأمين العمل بأي نظام داخلي صدر بمقتضى أحكام هذا القانون أو الأمور المتفرعة عن ذلك.

(هـ) الأمور الضرورية للتأكد من عدم إجراء أي إنشاء أو أي استعمال غير مطابق للغاية

يتطلب رخصة بدون رخصة أو خلافاً لشروط الرخصة الصادرة به.

(و) تنظيم الحقوق والالتزامات المتبادلة، بين المالكين المجاورين أو مستأجري أو مشغلي الأملاك الواقعة ضمن منطقة تنظيم المدينة فيما يتعلق بإنشاء الحيطان المشتركة والحيطان

الخارجية وأسس هذه الحيطان وتصلحها وصيانتها وتنظيفها وطريقة الفصل في الخلافات أو النزاعات التي تنشأ عن هذه الحقوق والالتزامات.

(ز) تنظيم هدم الأبنية الخطرة.

(ح) طريقة تبليغ الإعلانات والإخطارات الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون.

لا يعمل بأي نظام يصدر بمقتضى أحكام هذه المادة إلا بعد اقتترانه بموافقة المندوب السامي، وتنتشر جميع هذه الأنظمة بعد موافقة المندوب السامي عليها في الوقائع الفلسطينية.

مادة (5) (أ)⁵

تعيين لجنة فرعية للجنة لوائية

(أ) يجوز للجنة اللوائية:

(1) أن تعين من بين أعضائها أو من غيرهم لجاناً دائمة ولجاناً لأمر معينة وتحدد صلاحياتها ومهامها على أن

⁵ أضيفت هذه المادة بموجب الأمر رقم 912 أمر بتعديل قانون تنظيم المدن لسنة 1936م (تعديل رقم 9) تاريخ السريان: 1986/12/31م.

يكون أغلب أعضاء اللجان المذكورة من أعضاء اللجنة اللوائية.

(2) أن تحيل صلاحياتها إلى اللجان المذكورة باستثناء صلاحية إصدار الأنظمة والأنظمة المحلية.

(ب) إذا خالف أحد أعضاء اللجنة التي أحيلت لها صلاحية بموجب هذه المادة القرار الذي اتخذته وجب عليها بناء على طلبه إحالة قرارها إلى اللجنة اللوائية للفصل فيه.

مادة (6)

تأليف لجنة محلية لمنطقة تنظيم المدن المشتملة على منطقة بلدية إذا أصدر المندوب السامي أمراً أو مرسوماً بمقتضى أحكام هذا القانون يقضي باعتبار أية منطقة، منطقة تنظيم مدينة وكانت تلك المنطقة تشتمل على منطقة هيئة بلدية أو على قسم من منطقة هيئة بلدية فيكون مجلس تلك الهيئة البلدية هو اللجنة المحلية للأبنية وتنظيم المدن في تلك المنطقة ويمارس ذلك المجلس في منطقة تنظيم المدينة المذكورة السلطات المخولة بمقتضى هذا القانون للجان المحلية وتدفع جميع الأموال

والرسوم المستحقة فيما يتعلق بذلك لصندوق البلدية كما تدفع جميع النفقات من ذلك الصندوق، بالرغم من وقوع قسم من منطقة تنظيم المدينة المذكورة خارج منطقة البلدية.

مادة (7)⁶

تأليف لجنة محلية لمنطقة تنظيم المدينة غير المشتملة على منطقة بلدية

(1) إذا أصدر المندوب السامي أمراً أو مرسوماً بمقتضى أحكام هذا القانون يقضي باعتبار أية منطقة منطقة تنظيم مدينة وكانت تلك المنطقة غير مشتملة على منطقة هيئة بلدية أو على قسم من منطقة هيئة بلدية فتعين لجنة اللواء في اللواء الواقعة فيه تلك المنطقة لجنة محلية للأبنية وتنظيم المدينة للمنطقة المذكورة، قوامها سبعة أشخاص على الأكثر وتعين أحد هؤلاء الأشخاص رئيساً للجنة من هؤلاء الأشخاص غير موظفين في حكومة فلسطين.

⁶ عدلت هذه المادة بموجب الأمر رقم 288 أمر بشأن قانون تنظيم المدن (تعديل رقم 2) تاريخ السريان: 1969/6/22م.

(2) يؤلف النصاب القانوني لهذه اللجنة من أربعة أشخاص، وإذا تساوت الأصوات فيكون لرئيس اللجنة صوت ثان أو صوت مرجح.

(3) للمندوب السامي أن يصدر أمره بتنفيذ أي مشروع تنظيم تعده تلك اللجنة بما في ذلك تحصيل الأموال أو الرسوم المستحقة فيما يتعلق بذلك المشروع ونفقاته واستقرار ملكية أية أرض تتعلق به.

مادة (7)(أ)⁷

(أ) لرئيس الإدارة المدنية أن يعين لجنة خاصة بصدد منطقة تنظيم مدينة معينة.

(ب) إذا عينت لجنة تنظيم خاصة كما ذكر فيجوز لرئيس الإدارة المدنية أن يعين لتلك المنطقة كلها أو لقسم منها لجنة خاصة محلية.

⁷ أضيفت هذه المادة بموجب الأمر رقم (539) أمر بشأن قانون تنظيم المدن (تعديل رقم 6) تاريخ السريان: 1976/7/17، ثم عدلت بموجب الأمر رقم (912) أمر بشأن قانون تنظيم المدن (تعديل رقم 9) تاريخ السريان: 1986/12/31، ثم استبدلت بموجب الأمر (946) أمر بشأن قانون تنظيم المدن (تعديل رقم 10) تاريخ السريان: 1988/2/29م.

(ج) تخول لجنة التنظيم الخاصة بصلاحيات اللجنة اللوائية وكذلك صلاحيات اللجنة المحلية باستثناء المجال والموضوعات التي عينت بشأنها لجنة خاصة محلية.

(د) تخول اللجنة الخاصة المحلية صلاحيات اللجنة المحلية بمراعاة كل قيد يقرره رئيس الإدارة المدنية في كتاب تعيين اللجنة.

مادة (7) (ب) 8

(أ) يجوز لقائد المنطقة أن يعين لجنة اعتراض للنظر في الاعتراضات المقدمة على قرارات لجنة التنظيم الخاصة.

(ب) تخول لجنة الاعتراض صلاحية اللجنة اللوائية لبناء وتنظيم المدن بشأن المواد 17 و 22 و 23 وصلاحيات قائد المنطقة بشأن المادة (18) من هذا القانون.

(ج) يجوز لعضو لجنة التنظيم الخاصة الاعتراض لدى لجنة الاعتراض على قرار لجنة التنظيم الخاصة فيما يتعلق

⁸ أضيفت هذه المادة بموجب الأمر رقم (539) أمر بشأن قانون تنظيم المدن (تعديل رقم 6) تاريخ السريان: 1976/7/17م.

بالتصديق على التصميمات ويقدم الاعتراض خلال خمسة عشر يوماً اعتباراً من تاريخ اتخاذ القرار.

(د) تخول لجنة الاعتراض عند نظرها في الاعتراض جميع صلاحيات اللجنة اللوائية لبناء وتنظيم المدن.

مادة (7)(ج)⁹

(أ) يجوز للسلطة المختصة في منطقة تنظيم المدن التي عين لها قائد المنطقة لجنة تنظيم خاصة أن تشترط رخصة انشاء منزل أو مبنى يستعمل أساساً كمعمل أو رخصة إنشاء اضافة لهما، بشرط أن ينضم مشروع البناء الذي تمنح بشأنه الرخصة انشاء ملجأ للمنزل او للمبنى أو للإضافة أو بشرط أن ينضم مشروع الاضافة توسيع الملجأ القائم وفقاً لما صادقت عليه السلطة المختصة ولا يجوز للسلطة المختصة أن تصادق على مشروع انشاء الملجأ المذكور أو توسيعه الا اذا كان المشروع يتفق

⁹ أضيفت هذه المادة بموجب الأمر رقم (653) أمر بشأن قانون تنظيم المدن (تعديل رقم 7) تاريخ السريان: 1980/7/29م.

والمواصفات الفنية وغيرها من الموصفات التي تقررها السلطة المختصة من حين لآخر بصورة عامة أو لنوع من الملاجئ أو لملاجئ معين والتي يحاط بها ذوو الشأن بالطريقة التي تعينها السلطة المختصة.

(ب) يترتب على صاحب المنزل صاحب الملجأ صيانة الملجأ وحفظه بكل يمكن معه استعماله للغاية التي أعد لها كلما دعت الحاجة لذلك وإجراء كل ما يقتضي من الاصلاحات والتغييرات لأداء هذا الواجب وفقاً لما تطلبه السلطة المختصة خطياً ويشترط في ذلك ألا تحدد تلك الاصلاحات أو التغييرات مهلة تقل عن خمسة أيام من تاريخ تسليم الطلب.

(ج) لا يجوز لأحد استعمال الملجأ لغير الالتجاء اليه عند حدوث غارة إلا بناء على رخصة من السلطة المختصة.

(د) في هذه المادة "المعمل" معناه - كل مبنى دائم أو أي جزء منه يستعمل أو معد للاستعمال مكان عمل أو محلاً لممارسة حرفة ويعمل فيه ما لا يقل عن عشرة أشخاص

في نفس الوقت أو يزوره عادة ما لا يقل عن عشرة أشخاص في نفس الوقت أو يزوره عادة ما لا يقل عن عشرين شخصاً في نفس الوقت.

"المنزل" معناه - كل مبنى دائم منفصل في بنائه عن غيره من المباني ويستعمل أو معد لإقامة أشخاص فيه ولكنه لا يشمل المبنى الذي يكون كله أو جزؤه الاساسي معملاً. "صاحب المعمل" معناه - من يشغل المعمل.

"صاحب المنزل أو أي مكان آخر" معناه - من يتقاضى أو يحق له أن يتقاضى ايراداً من المكان او كان يتقاضاه لو كان المكان يورد ايراداً، سواء أصالة عن نفسه أم بصفة وكيلاً أو أميناً وسواء أكان المالك المسجل أم لا، ويشمل صاحب حق التصرف المسجل بحكم الأمر بشأن تسجيل الصفقات في بعض العقارات (قطاع غزة) (رقم 524) لسنة 5735-1975م، وإذا كان المكان مؤجراً لمدة ثابتة في عقد الاجارة أمدها خمس وعشرون سنة أو أكثر فينصرف الى مستأجره.

"الملجأ" معناه - كل مبنى او مكان آخر يقام لاستعماله ملجأً حسب المشروع الذي صادقت عليه السلطة المختصة.
"السلطة المختصة" معناها - من يعين من قبل سلطة مختصة لأغراض هذه المادة.

مادة (7)(د)¹⁰

إن جميع الأنظمة أو الأنظمة المحلية أو مشاريع تنظيم المدن أو الرخص أو الأوامر التي أصدرتها أو صادقت عليها اللجنة اللوائية أو اللجنة المحلية حسب الاقتضاء قبل تعيين لجنة التنظيم الخاصة تظل سارية المفعول للتغييرات المقترحة الى أن تلغىها او تغيرها لجنة التنظيم الخاصة.

مادة (8)

تقديم اللجان المحلية للتفاصيل

ترسل كل لجنة محلية إلى لجنة اللواء من حين إلى آخر التفاصيل والمعلومات الضرورية بشأن ما تحتاج إليه منطقة تنظيم المدينة

¹⁰ أضيفت هذه المادة بموجب الأمر رقم (777) أمر بشأن قانون تنظيم المدن (تعديل رقم 8) تاريخ السريان: 1982/9/15م.

من توسيع في الشوارع وإعداد شوارع جديدة أو ساحات عمومية والاتجاه المحتمل لعمران ذلك الجوار ونوع ذلك العمران.

مادة (9) 11

سلطات وواجبات اللجان المحلية

(1) تنظم اللجنة المحلية إنشاء الأبنية وهدمها وتوسيع الشوارع وتنسيقها والأمور الأخرى المنصوص عليها في أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر أو أي مشروع تنظيم أو نظام داخلي آخر صدر بمقتضاه.

(2) تتخذ اللجنة المحلية وفقاً لأحكام هذا القانون أو لأحكام أي نظام صدر بمقتضاه جميع التدابير الضرورية لتأمين تنفيذ ومراعاة أحكام هذا القانون وأحكام أي نظام داخلي أو نظام آخر صدر بمقتضاه.

(3) يجوز للجنة اللواء أن تكلف أية لجنة من اللجان المحلية بإعلان تحريري تبلغها إياه باتخاذ مثل هذه التدابير إما بوجه

¹¹ عدلت هذه المادة بموجب مادة (5) من قانون تنظيم المدن (المعدل) رقم 8 لسنة 1938 وهو يقضي بتعديل قانون تنظيم المدن لسنة 1936م، تاريخ السريان: 1938/4/25م.

عام أو بشأن أية حالة خاصة وإذا تخلفت اللجنة المحلية المذكورة خلال المدة المضروبة في الإعلان عن القيام بما كلفت به، فيجوز للجنة اللواء نفسها أن تتخذ تلك التدابير ومن أجل ذلك تخول كافة الصلاحيات المخولة للجنة المحلية، وتحصل النفقات التي تتكبدها لجنة اللواء في سبيل ذلك من اللجنة المحلية.

مادة (9) أ¹²

منح رخصة أو تصديق بوجه غير مشروع

(أ) كل عضو في مؤسسة تنظيم اقترع لصالح قرار بمنح تصديق أو بمنح رخصة أو أوصى بذلك مع علمه بأن ذلك يخالف مشروع تنظيم المدينة، باستثناء التصديق أو الرخصة بشأن تسهيلات مسموح بها بمقتضى المشروع المذكور أو بشأن استعمالات غير مطابقة للغاية منحت قانوناً، أو كان شريكاً في ذلك بغير طريق الاقتراع يعاقب

¹² أضيفت هذه المادة بموجب الأمر رقم 912 أمر بتعديل قانون تنظيم المدن لسنة 1936م (تعديل رقم 9) تاريخ السريان: 1986/12/31م.

بالحبس مدة سنة واحدة أو بغرامة مقدارها 2000 شيكل جديد.

(ب) كل مستخدم في مؤسسة تنظيم أو في سلطة محلية قرر خطأً أو شفهيًا حين إجراء المداولات في مؤسسة التنظيم إمكان منح تصديق أو رخصة مع علمه بأن ذلك يخالف مشروع تنظيم المدينة، باستثناء الرخصة أو التصديق بشأن منح تسهيلات مسموح بها بمقتضى مشروع تنظيم المدن أو بشأن استعمالات غير مطابقة للغاية منحت قانوناً، واستناداً إلى قراره تم منح التصديق أو الرخصة أو الإيحاء بمنحهما يعاقب بالحبس مدة سنة واحدة أو بغرامة مقدارها 2000 شيكل جديد.

مناطق تنظيم المدن

مادة (10) 13

تشكيل مناطق تنظيم المدن

(1) يجوز للمندوب السامي أن يصدر أمراً أو مرسوماً يقضي فيه باعتبار أية منطقة واقعة في اللواء، منطقة تنظيم مدينة إذا قدمت إليه لجنة ذلك اللواء طلباً بذلك، وينشر هذا الأمر أو المرسوم في الوقائع الفلسطينية. وإذا كانت تلك المنطقة تشتمل على منطقة هيئة بلدية أو على قسم من منطقة هيئة بلدية وجب عرض ذلك الأمر أو المرسوم أيضاً في دائرة البلدية، ويعمل بهذا الأمر أو المرسوم بعد مضي سبعة أيام من تاريخ نشره في الوقائع الفلسطينية إلا إذا عين فيه تاريخ آخر للعمل به.

¹³ عُدلت هذه المادة بموجب مادة (6) من قانون تنظيم المدن (المعدل) رقم (8) لسنة 1938م وهو يقضي بتعديل قانون تنظيم المدن لسنة 1936م تاريخ السريان: 1938/4/25م.

(2) تعين حدود منطقة تنظيم المدينة من قبل لجنة اللواء، وتدرج تفاصيلها في الأمر أو المرسوم المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة.

(3) إذا رأت لجنة اللواء ضرورة لإعلان أية منطقة أو أي قسم منها منطقة تنظيم مدينة نظراً لأهميتها الأثرية أو جمالها الطبيعية ورغبة في صيانة ميزاتها، فيجوز للمندوب السامي أن يعلن تلك المنطقة منطقة تنظيم مدينة وفقاً لأحكام هذا القانون وإن كان قد سبق عمران تلك المنطقة أو عمران أي قسم منها.

(4) بالرغم مما ورد في هذا القانون، إن كل منطقة من مناطق تنظيم المدن تكون موجودة عند بدء العمل بهذا القانون ومشكلة تشكيلاً قانونياً كمناطق تنظيم مدن بمقتضى أحكام أي قانون ألغى بهذا القانون تعتبر أنها كانت ولا تزال منطقة تنظيم مدن مشكلة بأمر صادر من المندوب السامي بمقتضى هذه المادة، وتعتبر حدودها المعينة

قانونياً بمقتضى أحكام أي قانون ألغي بهذا القانون أنها
معينة قانونياً ووفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (11) 14

تقييد البناء بعد إنشاء منطقة تنظيم المدينة

يعمل بالأحكام التالية في كل منطقة يصدر أمر باعتبارها
منطقة تنظيم مدينة اعتباراً من تاريخ صدور ذلك الأمر:

(أ) لا يجوز لأي شخص أن يخطط أو ينشئ أو يسد أي
شارع أو يحاول تخطيطه أو إنشائه أو سده إلا بعد
الحصول على رخصة بذلك من اللجنة المحلية.

(ب) لا يجوز إنشاء أي بناء أو هدمه أو إعادة إنشائه أو إجراء
أي تغيير أو إضافة أو تصليح إنشائي في أي بناء (ما
عدا الترميمات الداخلية التي لا تشتمل على إنشاء) إلا
بعد الحصول على رخصة بذلك من اللجنة المحلية.

¹⁴ غُذلت هذه المادة بموجب مادة (7) من قانون تنظيم المدن (المعدل) رقم (8) لسنة 1938م وهو يقضي بتعديل قانون تنظيم المدن لسنة 1936م تاريخ السريان: 1938/4/25م.

(ج) لا يجوز استعمال أي بناء أو أرض استعمالاً غير مطابق للغاية إلا بعد الحصول على رخصة بذلك من اللجنة المحلية مصدقة كتابة من لجنة اللواء :-

ويشترط في ذلك أنه، إذا حدث أن كانت إحدى البنايات أو الأراضي عند العمل بأحكام هذا النص، مستعملة استعمالاً غير مطابق للغاية، فيجوز الاستمرار في استعمالها على تلك الصورة غير أنه لا يجوز أن تستعمل استعمالاً غير مطابق للغاية على أي وجه آخر، كما أنه لا يحوز الاستمرار في استعمالها على ذلك الوجه غير المطابق للغاية، بعد وقوع أي تغيير في مستأجرها أو مالکها، إلا بعد الحصول على رخصة بذلك من اللجنة المحلية مصدقة كتابة من قبل لجنة اللواء .

مشاريع تنظيم المدن

مادة (12) 15

المشروع الهيكلي

(1) على كل لجنة محلية أن ترفع إلى لجنة اللواء خلال المدة التي تعينها اللجنة الأخيرة مشروع تنظيم هيكلي لجميع الأراضي الواقعة في منطقة تنظيم المدينة يرمي بوجه عام إلى تأمين الضروريات الصحية الوافية والمواصلات والنزهة وأسباب الراحة فيما يتعلق بتخطيط تلك الأراضي وكيفية استعمالها.

(2) يجوز أن يتضمن المشروع الذي تنطبق عليه هذه المادة أحكاماً تتعلق بأي أمر من الأمور المقررة في المادة 14، ويجب أن يتضمن جميع الأمور التالية التي تعينها لجنة اللواء أو أي أمر منها بدون انتقاص من الصلاحيات المخولة للجنة المحلية بمقتضى هذا القانون:

¹⁵ غُذلت هذه المادة بموجب مادة (2) من قانون تنظيم المدن (المعدل) رقم (30) لسنة 1941م تاريخ السريان: 1941/11/10م.

(أ) إنشاء شوارع وطرق جديدة وتعبيد الطرق والشوارع
وخطوط المواصلات الحالية وتحويل اتجاهها
وتوسيعها وتغييرها وسدها.

(ب) إنشاء خطوط البناء والارتداد.

(ج) مجاري الصرف بما فيها المجاري العمومية.

(د) مورد المياه.

(هـ) تحديد المناطق الجائز والمحظور فيها تعاطي بعض
الحرف أو الصناعات الخاصة أو المناطق المحتفظ
بها للسكن أو لأية مقاصد أخرى.

(و) فرض شروط وقيود بشأن الفسحة الواجب تركها حول
المباني وارتفاع ونوع المباني التي يسمح بإقامتها في
مناطق معينة.

(ز) تحديد الساحات العمومية والخصوصية.

(ح) الاحتفاظ بأراض كمواقع للمطارات.

(ط) الاحتفاظ بأرض للمقابر.

(3) يرفق المشروع بخارطة المنطقة أو مجموع خرائطها.

(4) إذا تخلفت أية لجنة من اللجان المحلية عن تقديم أي مشروع هي مكلفة بتقديمه بمقتضى أحكام هذا القانون، فيجوز للجنة اللواء أن تعد المشروع الهيكلي ويعتبر هذا المشروع لجميع الغايات المقصودة من هذا القانون مشروعاً هيكلياً أعدته اللجنة المحلية.

مادة (13)

القيود والشروط الموضوعة بعد المشروع الهيكلي

(1) حالما تتخذ اللجنة المحلية قراراً بإعداد مشروع تنظيم هيكلي لأي قسم من منطقة تنظيم المدينة تنشر إعلاناً محلياً تذكر فيه أن المشروع المتعلق بتلك المنطقة هو في دور العمل ويجوز للجنة اللواء بعد نشر هذا الإعلان أن تعين الشروط التي يجوز بمقتضاها إصدار رخص البناء في المنطقة المشمولة بالمشروع المقترح.

(2) بعد إيداع مشروع التنظيم الهيكلي أو المفصل وفقاً للمادة 16 من هذا القانون لا تصدر اللجنة المحلية رخصة بناءً

في المنطقة المشمولة بالمشروع لا تتفق وذلك المشروع إلا بعد الحصول على موافقة لجنة اللواء مقدماً.

(3) يجوز للجنة اللواء في أي وقت، بعد إيداع مشروع التنظيم على الوجه المذكور أن تمنع إصدار رخص البناء في المنطقة المشمولة بالمشروع أو أن تعين الشروط التي يجوز إصدار الرخص بمقتضاها.

مادة (14)¹⁶

المشروع المفصل

(1) يجوز للجنة المحلية في أي وقت تشاء أن تعد مشروع تنظيم مفصل لأية أرض من الأراضي الواقعة في منطقة تنظيم المدينة، أو أن توافق على تطبيق أي مشروع اقترحه جميع مالكي تلك الأرض أو أي فريق منهم، مع إدخال التعديلات عليه أو بدون ذلك. ولا يعمل بذلك المشروع إلا بعد اقترانه بموافقة لجنة اللواء التي يجوز

¹⁶ عدلت هذه المادة بموجب مادة (8) من قانون تنظيم المدن (المعدل) رقم (8) لسنة 1938م وهو يقضي بتعديل قانون تنظيم المدن لسنة 1936م تاريخ السريان: 1938/4/25م.

لها أن ترفض الموافقة عليه ما لم تجر فيه التعديلات وتراع بشأنه الشروط التي تستصوبها.

(2) يقتضي أن يتناول مشروع التنظيم المعد أو الموافق على تطبيقه بمقتضى هذه المادة جميع أو بعض الأمور المعينة في المادة 12 من هذا القانون، وأن يتناول أيضاً جميع أو بعض الأمور التالية إذا كان يراد وضع أحكام بشأنها: -

(أ) تقسيم الأراضي إلى مناطق بناء ومواقع بناء.

(ب) تخصيص أرض للمقاصد العامة على اختلاف أنواعها بما في ذلك الطرق والساحات والجنائن والمدارس وأماكن العبادة والملاعب ومواقف السيارات والمطارات والأسواق والمسالك والمقابر.

(ج) تخصيص طرق عامة أو ساحات للجمهور.

(د) منع وتنظيم ومراقبة إلقاء النفايات والقمامات والتصرف بها.

(هـ) الإنارة والقوة الكهربائية وتعيين الأماكن للأسلاك الكهربائية الاحتياطية.

(و) تقرير مواقع الأبنية المخصصة لمقاصد خاصة وتخطيط المناطق الخاضعة لشروط مقيدة.

(ز) المحافظة على المواقع ذات الأهمية الأثرية أو الجميلة أو الأماكن المستعملة للعبادة أو المقابر أو الأماكن التي لها حرمة دينية.

(ح) إبطال المناطق المزدهمة والمكتظة بالسكان وإعادة إنشائها.

(ط) مراقبة حجم المباني وارتفاعها وشكلها وهندستها ومظهرها الخارجي.

(ي) غرس الأشجار والمحافظة عليها.

(ك) إعادة تكوين قطع الأراضي بتغيير حدودها أو بضم قطعتين أو أكثر من القطع الأصلية المملوكة على حدة وجعلها قطعة واحدة مملوكة بطريق المشاع، وذلك بموافقة المالكين.

(ل) تخصيص قطع أراض إلى أي مالك أخذت أرضه في سبيل المشروع.

(م) تخويل صلاحيات خاصة للجنة المحلية أو لأية هيئة أخرى مسؤولة من أجل تنفيذ غايات المشروع العمومية.
(ن) أية شروط خصوصية لأجل ممارسة هذه الصلاحيات فيما يتعلق بالإعلانات والإخطارات وخلافها.
(س) نفقات المشروع وأية أحكام بشأن تحصيل ضريبة التحسين (الشرفية) عن الأرض التي سترتفع قيمتها من جراء تنفيذ المشروع.

(3) يرفق المشروع بخارطة المنطقة أو مجموع خرائطها.

مادة (15)

للجنة اللواء أن تطلب تحضير مشروع مفصل

(1) إذا اقتنعت لجنة اللواء بضرورة وضع مشروع تنظيم مفصل من قبل أية لجنة من اللجان المحلية بشأن أية أرض واقعة ضمن منطقة تنظيم مدينة فيجوز لها أن تكلف تلك اللجنة المحلية بإعداد ذلك المشروع وتقديمه إليها والقيام بما هو ضروري لتنفيذه في حالة اقترانه بموافقتها.

(2) إذا تخلفت اللجنة المحلية عن تقديم المشروع بعد تكليفها بذلك وفقاً لأحكام هذا القانون، فيجوز للجنة اللواء أن تعد مشروعاً مفصلاً، ويعتبر هذا المشروع إيفاءً لجميع الغايات المقصودة من هذا القانون مشروعاً مفصلاً وضعته اللجنة المحلية.

مادة (16)

نشر المشاريع

(1) تودع نسخ المشاريع الهيكلية والمفصلة والخرائط الملحقة بها في مكتب اللجنة المحلية، ويباح الاطلاع عليها مجاناً لجميع ذوي العلاقة ويعرض إعلان بإيداع المشاريع على الوجه المذكور في دائرة البلدية إذا كان المشروع يشتمل على قسم من منطقة هيئة بلدية، أو في المكان الذي تعلق فيه عادة الإعلانات العمومية في منطقة المشروع إذا كان المشروع لا يشتمل على قسم من منطقة هيئة بلدية، وينشر هذا الإعلان في الوقائع الفلسطينية.

(2) يبلغ أيضاً إعلان بإيداع المشروع إلى كل هيئة دينية يتناول المشروع ملكاً من أملاكها، وإذا كان المشروع

يشتمل على مكان مقدس أو يقع في جوار مكان مقدس
فيبلغ الإعلان إلى اللجنة التي قد تؤلف لحماية الأماكن
المقدسة في فلسطين.

مادة (17)

الاعتراض على المشروع

(1) يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي أو الأبنية أو الأملاك
الأخرى المشمولة بأي مشروع أودع بمقتضى أحكام المادة
السادسة عشرة من هذا القانون، سواء بصفتهم من أصحاب
الأملاك أو بأية صفة أخرى، أن يقدموا اعتراضهم عليه إلى
مكتب اللجنة المحلية حسب الصيغة وخلال المدة المعينة
بنظام تضعه لجنة اللواء لتلك الغاية.

(2) ترسل اللجنة المحلية جميع الاعتراضات إلى لجنة اللواء
مرفقة بتقرير عنها وتتنظر لجنة اللواء في كل اعتراض
بمفرده وتبلغ المعارض جواباً على اعتراضه متضمناً إما
رفض الاعتراض أو إدخال تعديل على المشروع بنتيجته.

المادة (18) 17

إقرار المشروع ووضعه موضع التنفيذ

(1) يجوز للجنة اللواء بعد مرور مدة لا تقل عن شهرين من تاريخ نشر الإعلان عن إيداع المشروع وفقاً لأحكام المادة السادسة عشرة من هذا القانون، أن تطلب إلى المندوب السامي منحها تفويضاً بوضع المشروع موضع التنفيذ، ويرفق الطلب بنسخة من المشروع والخرائط مع بيان الاعتراضات المقدمة عليه والأجوبة المعطاة عليها ويجوز لأي عضو من أعضاء لجنة اللواء أن يرفق بالطلب بياناً برأيه الخاص بشأن المشروع وللمندوب السامي بمحض إرادته أن يمنح هذا التفويض ويكون قراره في ذلك نهائياً.

(2) إذا منح المندوب السامي تفويضاً بوضع المشروع موضع التنفيذ بمقتضى الفقرة السابقة، يعلق إعلان بذلك في دائرة البلدية إذا كان المشروع يشتمل على قسم من منطقة هيئة

¹⁷ عدلت هذه المادة بموجب مادة (9) من قانون تنظيم المدن (المعدل) رقم (8) لسنة 1938م وهو يقضي بتعديل قانون تنظيم المدن لسنة 1936م تاريخ السريان: 1938/4/25م.

البلدية، أو في المكان الذي تعلق فيه عادة الإعلانات العمومية المتعلقة بمنطقة المشروع إذا كان المشروع لا يشتمل على أي قسم من منطقة هيئة بلدية، وينشر هذا الإعلان في الوقائع الفلسطينية، وتودع نسخ المشروع والخرائط كما أجازها المندوب السامي في مكتب اللجنة المحلية حيث يباح الاطلاع عليها، وينشر إعلان بذلك في الوقائع الفلسطينية.

(3) يوضع المشروع موضع التنفيذ في التاريخ الذي يعينه المندوب السامي:

ويشترط في ذلك أنه إذا لم يعين المندوب السامي التاريخ الذي ينفذ فيه المشروع، فيوضع المشروع موضع التنفيذ بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر إعلان في الوقائع الفلسطينية بشأن إيداعه في مكتب اللجنة المحلية.

مادة (19)

سلطة تعديل المشروع أو تعطيله أو إلغائه

يجوز للجنة اللواء من حين لآخر وبتفويض من المندوب السامي أن تعدل أي مشروع هيكلي أو مفصل أو أن تعطله أو تلغيه، ويودع إعلان بهذا التعديل أو التعطيل أو لإلغاء (مرفقاً بخارطة في حالة التعديل) وينشر ويوضع موضع التنفيذ بنفس الكيفية المتبعة في إيداع المشروع ونشره ووضعه موضع التنفيذ. وتسري على تلك الإعلانات أحكام المواد 16 و17 و18 من هذا القانون، مع إجراء التغييرات الضرورية فيها، كما لو كانت تلك الإعلانات مشاريع تنظيم.

مادة (20)

مشاريع التقسيم

(1) يجوز لصاحب أي ملك يقع في منطقة وضع بشأنها مشروع هيكلي أو مشروع مفصل موضع التنفيذ وفقاً لأحكام هذا القانون أن يقدم إلى اللجنة المحلية خلال وقت يعين مشروعاً لتقسيم ذلك الملك، ويترتب عليه تقديم ذلك المشروع إذا كلفته

اللجنة المحلية بذلك، ويجوز للجنة المحلية أن ترفض منح أو إصدار أية رخصة بناء إلى أن يصدق مشروع التقسيم ويقتضي أن يرفق المشروع بخارطة الأرض وبالنسخ التي تطلبها اللجنة المحلية عن تلك الخارطة.

(2) تودع نسخ من مشروع التقسيم والخارطة الملحقة به في مكتب اللجنة المحلية ويباح لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها مجاناً ويعلق إعلان بإيداع المشروع في دائرة البلدية إذا كان المشروع يشتمل على قسم من منطقة هيئة بلدية أو في المكان الذي تعلق فيه الإعلانات العمومية عادة في منطقة المشروع إذا كان المشروع لا يشتمل على قسم من منطقة هيئة بلدية وينشر إعلان بذلك في الوقائع الفلسطينية.

(3) يجوز لأي شخص من ذوي الحقوق في الأراضي أو الأملاك الأخرى المشمولة بمشروع التقسيم المودع وفقاً لأحكام الفقرة (2) من هذه المادة، سواء بصفته من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى، أن يقدم اعتراضه

عليه إلى مكتب اللجنة المحلية حسب الصيغة وخلال
المدة المعينة بنظام تصدره لجنة اللواء لتلك الغاية.

(4) ترسل اللجنة المحلية جميع الاعتراضات المقدمة إليها إلى
لجنة اللواء مرفقة بتقرير عنها وتنظر لجنة اللواء في كل
اعتراض بمفرده وتبلغ المعارض جواباً على اعتراضه
متضمناً إما رفض الاعتراض أو إدخال تعديل على
المشروع بنتيجته.

(5) بعد مضي مدة لا تقل عن ستة أسابيع من تاريخ نشر
إعلان بإيداع مشروع التقسيم وفقاً لأحكام الفقرة (2) من
هذه المادة يجوز للجنة اللواء، بمحض إرادتها، أن تمنح
تقويضاً بوضع المشروع موضع التنفيذ.

(6) إذا منحت لجنة اللواء تقويضاً بوضع المشروع موضع
التنفيذ بمقتضى أحكام الفقرة (5) من هذه المادة يعلق
إعلان بذلك في دائرة البلدية إذا كان المشروع يشتمل على
قسم من منطقة هيئة بلدية، أو في المكان الذي تعلق فيه
الإعلانات العمومية عادة في منطقة المشروع إذا كان

المشروع لا يشتمل على قسم من منطقة هيئة بلدية، وينشر الإعلان في الوقائع الفلسطينية وتودع نسخ من المشروع والخرائط كما أجازتها لجنة اللواء في مكتب اللجنة المحلية حيث يباح الاطلاع عليها، وينشر إعلان بذلك في الوقائع الفلسطينية.

(7) يوضع المشروع موضع التنفيذ في التاريخ الذي تحدده لجنة اللواء: ويشترط في ذلك أنه إذا لم تحدد لجنة اللواء التاريخ الذي ينفذ فيه المشروع فيوضع المشروع موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوماً من التاريخ الذي نشر فيه إعلان في الوقائع الفلسطينية بشأن إيداعه في مكتب اللجنة المحلية.

(8) يجوز للجنة المحلية من حين إلى آخر أن تعدل بتقويض من لجنة اللواء أي مشروع تقسيم أو أن تعطله أو تلغيه، ويودع إعلان بهذا التعديل أو التعطيل أو الإلغاء، مرفقاً بخارطة في حالة التعديل، وينشر ويوضع موضع التنفيذ بنفس الكيفية المتبعة في إيداع مشروع التقسيم ونشره ووضعه موضع التنفيذ

وتسري أحكام هذه المادة عليه مع إجراء التغييرات الضرورية،
كأن تلك الإعلانات هي مشاريع.

(9) إذا تخلف المالك الذي كلفته اللجنة المحلية بتقديم مشروع لتقسيم الأرض وفقاً لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة، عن تقديم ذلك المشروع خلال المدة المعينة، فيجوز للجنة المحلية أن تعد مشروعاً لتقسيم الأرض، ويعتبر ذلك المشروع بأنه مشروع تقسيم إيفاء للغايات المقصودة من هذا القانون.

الرخص

مادة (21)

منح الرخص

اعتباراً من التاريخ الذي تصبح فيه أية منطقة منطقة تنظيم بمقتضى أحكام هذا القانون فصاعداً، لا تمنح اللجنة المحلية أية رخصة بشأن أية أرض أو عقار في تلك المنطقة إلا إذا كان الإنشاء أو العمل الآخر المنوي إجراؤه والمطلوبة الرخصة بشأنه مطابقاً للنظام الساري على تلك المنطقة والصادر بمقتضى أحكام هذا القانون، وإذا كان قد وضع أي مشروع

هيكلي أو مفصل موضع التنفيذ بمقتضى أحكام هذا القانون بشأن المنطقة التي تقع فيها الأرض أو العقار فلا تمنح اللجنة المحلية الرخصة إلا إذا كان الإنشاء أو العمل متفقاً وذلك المشروع ومطابقاً لشروطه.

مادة (22)

استئناف رفض اللجنة المحلية إصدار الرخصة

يجوز لكل من تضرر من جراء رفض اللجنة المحلية إصدار رخصة له أن يطلب إحالة المسألة إلى لجنة اللواء ومن ثم تحال المسألة إلى اللجنة المذكورة ويكون القرار الذي تصدره اللجنة بشأنها نهائياً.

مادة (23)

إحالة الطلب إلى لجنة اللواء

يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة المحلية أن يطلبها إلى اللجنة إحالة أي طلب خاص قدم للحصول على رخصة إلى لجنة اللواء ومن ثم يحال ذلك الطلب إلى اللجنة المذكورة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ طلب الإحالة ويكون القرار الذي

تصدره لجنة اللواء بشأن منح الطلب المحال إليها على الوجه المذكور أو رفضه نهائياً.

نزع الملكية

مادة (24)

لجنة اللواء أن تطلب نزع ملكية الأرض

- (1) يجوز للجنة اللواء في أي وقت بعد وضع المشروع الهيكلي أو المفصل موضع التنفيذ وفقاً لأحكام هذا القانون، وبعد استشارة اللجنة المحلية، أن تكلف اللجنة المحلية بإعلان تصدره بالشروع في نزع ملكية الأراضي والمباني المقرر نزع ملكيتها في المشروع.
- (2) إذا تخلفت اللجنة المحلية خلال المدة المذكورة في هذا الإعلان عن الشروع في نزع ملكية الأراضي أو المباني المطلوبة فيجوز للجنة اللواء أن تشرع في نزع الملكية باسم اللجنة المحلية وبالنيابة عنها وتدفع جميع الدفعات والنفقات والمصارف المتعلقة بنزع الملكية من اللجنة المحلية وتحصل منها كأن نزع الملكية قد جرى من قبلها.

مادة (25)

الأصول المتبعة في نزع الملكية

للجنة المحلية في أي وقت بعد وضع المشروع الهيكلي أو المفصل موضع التنفيذ أن تشرع في نزع ملكية جميع أو بعض الأراضي أو المباني المقرر نزع ملكيتها في المشروع ومع مراعاة أحكام المادتين 27 و 28 من هذا القانون يجري نزع الملكية وفقاً لأي تشريع معمول به حينئذ بشأن نزع ملكية الأراضي للمنفعة العامة كأن المندوب السامي قد شهد بأن المشروع يراد به المنفعة العامة.

مادة (26)

استبدال الأرض

(1) على الرغم مما ورد في المادة السابقة، يكون للجنة المحلية في جميع الأحوال صلاحية الاتفاق مع صاحب أية أرض نزعت ملكيتها على الوجه المذكور فيما تقدم، على نقل ملكية أرض أخرى إليه سواء أكانت واقعة في منطقة المشروع أم لم تكن، في مقابل جميع الحقوق الناشئة عن

نزع الملكية أو بعضها بدلاً من دفع قيمة الأرض له نقداً. وفي حالة نزع ملكية أرض تخص عدداً من المالكين المجاورين يكون للجنة المحلية أيضاً صلاحية الاتفاق مع المالكين المذكورين على أن تنتقل إليهم أو إلى كل منهم، بالانفراد أو بالاشتراك، ملكية أرض أخرى، سواء أكانت واقعة في منطقة المشروع أم لم تكن بدلاً من دفع قيمة الأرض لهم نقداً ويجوز لها عند حصول هذا الاتفاق، أن تعيد تقسيم أية أرض لا حاجة لنزع ملكيتها من أجل المشروع، بين المالكين المذكورين، جميعهم أو بعضهم، سواء أكانت الأرض واقعة في منطقة المشروع أم لم تكن. (2) كل اتفاق تعقده اللجنة المحلية بشأن أي أمر من الأمور المعينة في الفقرة السابقة يتوقف في جميع الأحوال على موافقة لجنة اللواء.

(3) في كافة الأحوال المنصوص عليها في هذه المادة، إذا رفض المالك الموافقة على قبول الأرض المعروضة عليه بدلاً من أرضه، فللجنة المحلية الصلاحية بأن تحيل إلى

التحكيم، حسب نص هذا القانون، مسألة ما إذا كان يجب أو لا يجب إرغام المالك على قبول الأرض المعروضة عليه بدلاً من الأرض التي يراد نزع ملكيتها عوضاً عن قبض قيمة أرضه نقداً ويجوز للمحكم أن يأمر بنقل الأرض المعروضة إلى المالك بدلاً من دفع القيمة النقدية المشار إليها، بشرط أن يقتنع المحكم بأن قيمة الأرض المعروضة مساوية لقيمة الأرض المراد نزع ملكيتها وأنها معادلة لتلك الأرض من حيث الصنف والجودة والموقع والملاءمة وبشرط أن يقتنع أيضاً بأن رفض المالك المذكور لقبول الأرض هو رفض غير معقول وكيدي.

مادة (27)¹⁸

نزع الملكية من أجل الطرق

على الرغم مما ورد في أي قانون آخر، يكون للجنة المحلية صلاحية نزع ملكية أية أرض مشمولة في مشروع تنظيم المدينة

¹⁸ عدلت هذه المادة بموجب المادة (10) من قانون تنظيم المدن (المعدل) رقم (8) لسنة 1938م وهو يقضي بتعديل قانون تنظيم المدن لسنة 1936م تاريخ السريان: 1938/4/25م.

وضرورية لإنشاء أو تحويل أو توسيع أي طريق أو شارع أو ساحة لعب أو ساحة تنزه مشمولة في المشروع بدون دفع تعويض عنها على أن لا تزيد المساحة المنزوعة ملكيتها من أرض أي مالك على ربع مساحة أرضه بكاملها. ويحق للجنة المحلية بعد إعطاء المالك مهلة شهر واحد بإشعار كتابي أن تضع يدها في الحال على هذه الأرض التي لا تزيد مساحتها على ربع المساحة الكاملة كما ذكر للغايات التي سلف بيانها. على أنه إذا ثبت أن عدم دفع التعويض إلى المالك يوقعه في ضائقة فيجوز للمندوب السامي بمحض إرادته أن يأمر بدفع تعويض له من قبل اللجنة المحلية كما يراه مناسباً بعد اعتبار جميع ظروف القضية. وإذا أخذ أكثر من ربع المساحة يدفع تعويض لصاحبها عما زاد على الربع، وإذا فرضت ضريبة تحسين (شرفية) بمقتضى أحكام هذا القانون فتخصم قيمة الأرض المأخوذة مجاناً من ضريبة التحسين المستحقة على المالك.

مادة (28)

تأجيل اتمام معاملة نزع الملكية

في جميع الأحوال التي تأمر بها لجنة اللواء بذلك، لا تتم معاملة نزع الملكية بدفع قيمة الأرض المراد نزع ملكيتها إلى أن يصبح إشغال الأرض ضرورياً لتنفيذ المشروع: ويشترط في ذلك أن لا تزيد مدة التأجيل على السنتين، في أي حال من الأحوال.

وإذا تأجل دفع قيمة الأرض في أي حال من الأحوال كما سلف بيانه:

(أ) فيبقى حق وضع اليد على الأرض والتصرف فيها منوطاً بالشخص الذي يكون من حقه وضع اليد عليها والتصرف فيها فيما لو لم تنزع ملكيتها، ويحق لذلك الشخص أو لمثله عند قبض ثمن الأرض أن يستوفي بالإضافة إلى قيمة الأرض المقررة في إجراءات نزع الملكية مبلغاً يساوي الفائدة عن تلك القيمة المقررة بمعدل يتم الاتفاق عليه بينه وبين اللجنة المحلية على أن تؤخذ بعين الاعتبار المنفعة

التي جناها منها المالك في تلك الأثناء وإذا لم يتم الاتفاق على معدل الفائدة فتقرر بالتحكيم وفقاً لأحكام هذا القانون: ويشترط في ذلك أن لا يتجاوز معدل الفائدة، في أي حال من الأحوال، المعدل القانوني المقرر حينئذ أثناء المدة التي تستوفي الفائدة عنها.

(ب) توضع في مكتب تسجيل الأراضي بناء على طلب لجنة اللواء إشارة بتأجيل الانتقال بشأن أية أرض تأجل نزع ملكيتها.

(ج) تدفع اللجنة المحلية ثمن الملك وتنجز معاملة نزع الملكية لدى تكليفها بذلك من قبل لجنة اللواء وبعد إعطاء مهلة ستة أشهر لصاحب الملك.

(د) إن دفع ثمن الملك مع الفائدة للشخص الذي تقرر دفع القيمة له في معاملة نزع الملكية أو لممثل ذلك الشخص يبرئ اللجنة المحلية من كل التزام بذلك الصدد إلا بمقدار ما يكون ذلك الشخص قد حول حق قبض القيمة، كلها أو بعضها، لشخص آخر وبلغ إعلاناً تحريرياً بذلك للجنة المحلية.

(هـ) كل عمل قام أو سمح به المالكون أو الأشخاص المستحقون لقبض الثمن بعد تاريخ تعيين السعر لا يجحف بحقوق اللجنة المحلية ولا يزيد الثمن المدفوع من جراء نزع الملكية.

مادة (29)

استعمال الملك المنتزعة ملكيته

(1) يجري التصرف بالملك الذي نزعت ملكيته بمقتضى أحكام هذا القانون وفقاً للمشروع:

ويشترط في ذلك أن لا تخلى بيوت السكن التي نزعت ملكيتها من أجل هدمها بمقتضى المشروع ما لم تتيسر مساكن ملائمة لجميع سكان تلك البيوت بصورة يرضى بها حاكم اللواء.

(2) على الرغم مما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة، يجوز إعادة بيع الملك الذي نزعت ملكيته بمقتضى أحكام هذا القانون أو تأجيله لأية غاية مع مراعاة أحكام المادة 30 من هذا القانون وبعد أخذ موافقة لجنة اللواء.

مادة (30)

إعادة بيع الملك المنزوعة ملكيته وفقاً للمشروع

يكون لبائع الملك المشتري بمقتضى عقد خاص أو المنزوعة ملكيته بمقتضى المشروع، الحق الأول في شرائه عند عرضه للبيع بثمن لا يتجاوز الثمن الذي دفع عنه عند شرائه أو نزع ملكيته بالإضافة إلى أي ارتفاع في قيمته نشأ عن المشروع ولدى وقوع اختلاف على الثمن يحال الخلاف إلى التحكيم وفقاً لأحكام هذا القانون ويبقى هذا العرض مفتوحاً لمدة شهر اعتباراً من تاريخ وقوعه.

كلفة المشروع

مادة (31)

كلفة المشروع

(1) تشمل كلفة مشروع تنظيم المدينة:

(أ) جميع المبالغ المستحقة على اللجنة المحلية بمقتضى أحكام هذا القانون.

(ب) جميع المبالغ التي أنفقتها اللجنة المحلية في سبيل المشروع وتنفيذه، أو التي يقدر أنها ستنفقها في هذا السبيل.

(ج) جميع النفقات القانونية والفنية التي أنفقتها اللجنة المحلية في سبيل المشروع وتنفيذه.

(2) إذا أحييت حكومة فلسطين أو أية هيئة بلدية أو هيئة عمومية، أرضاً وتم إحياء تلك الأرض خلال سنة قبل التاريخ الذي وضع فيه أي مشروع موضع التنفيذ بمقتضى أحكام هذا القانون فيجوز ضم تلك الأرض إلى المشروع بموافقة المندوب السامي وتعتبر كلفة إحياء الأرض أو جزء من الكلفة مما يشير به المندوب السامي من أصل كلفة المشروع.

ضريبة التحسين (الشرفية) والتعويض

مادة (32)¹⁹

ضريبة التحسين (الشرفية)

(1) يجوز سد كلفة المشروع كلياً أو جزئياً بواسطة ضريبة تفرضها اللجنة المحلية على جميع أصحاب الأملاك الذين

¹⁹ غُذلت هذه المادة بموجب المادة (3) من قانون تنظيم المدن (المعدل) رقم (30) لسنة 1941م تاريخ السريان: 1941/11/10م.

ترتفع قيمة أملاكهم من جراء وضع المشروع أو تنفيذه اعتباراً من تاريخ وضع المشروع موضع التنفيذ فصاعداً، سواء أكانت تلك الأملاك مشمولة بالمشروع أم لم تكن وتعرف هذه الضريبة "بضريبة التحسين" (الشرفية) وتحصل وفقاً للأحكام التالية:

(2) تحصيل اللجنة المحلية من كل شخص ارتفعت قيمة ملكه من جراء وضع المشروع أو تنظيمه أو تنفيذه كما ذكر فيما تقدم مبلغاً يعادل نصف ذلك الارتفاع في قيمة ملكه سواء أكان ذلك الملك مشمولاً بالمشروع أم لم يكن وتستوفى هذه الضريبة خلال سنتين من تاريخ وضع المشروع موضع التنفيذ بمقتضى أحكام هذا القانون:

ويشترط في ذلك أنه إذا كان الملك المطلوب للمشروع قد نزع ملكيته من شخص ما وكان ذلك الشخص مكلفاً بدفع ما يعادل نصف مقدار الارتفاع في قيمة ملك آخر يخصه، وكان ثمن الملك الذي نزع ملكيته قد قدر على أساس ارتفاع قيمة الملك الآخر أو هبوطها بمقتضى

أحكام قانون نزع ملكية الأراضي لسنة 1926م، فيؤخذ بعين الاعتبار عند تقدير قيمة ارتفاع الملك، التقدير الآخر الجاري بمقتضى قانون نزع ملكية الأراضي لسنة 1926م.

(3) إذا نشأ خلاف فيما إذا كان الملك قد ارتفعت قيمته بسبب تحضير المشروع أو تنفيذه أو فيما يتعلق بمقدار ارتفاع القيمة أو خلاف ذلك فيحال الخلاف إلى التحكيم وفقاً لأحكام هذا القانون.

(4) تدفع جميع المبالغ المستحقة بسبب ارتفاع قيمة الأملاك إلى اللجنة المحلية بأربعة أقساط سنوية متساوية بدفع القسط الأول منها بعد الاتفاق على المبلغ المستحق أو تعيينه بالتحكيم بشهر واحد وتحصل هذه الأقساط كما تحصل الديون الحقوقية من صاحب الملك في تاريخ استحقاق كل قسط منها.

ويشترط في ذلك أنه إذا نزعت ملكية ملك شخص ما وكان ذلك الشخص مكلفاً بدفع قيمة الارتفاع فيجوز خصم هذه

القيمة أو أي جزء منها من الثمن المستحق له من جراء نزع الملكية.

(5) لا يجوز قيد أية معاملة بشأن أي ملك في سجل الحكومة إلا إذا ثبت أن ضريبة التحسين (شرفية) المستحقة عن ذلك الملك قد استوفيت بكاملها.

مادة (33)

تحصيل ضريبة التحسين عن الزيادة التي

حصلت في قيمة الأرض قبل نفاذ هذا القانون

إذا سبق لشخص أن تبلغ إعلاناً بطلب دفع ضريبة تحسين بمقتضى أحكام أي قانون ألغي بهذا القانون خلال ست سنوات قبل نفاذ هذا القانون ولم يكن ذلك الشخص قد دفع ضريبة التحسين هذه، فتحصل عندئذ الضريبة وفقاً لأحكام هذا القانون وذلك:-

(أ) بالرغم من وجود أي نقص في المشروع الذي طلبت الضريبة

بموجبه، أو وقوع أي نقص أو تأخير في هذا الطلب.

(ب) أو بالرغم من مرور أكثر من سنة على تاريخ وضع

المشروع الذي قدم الطلب بموجبه موضع الإجراء.

مادة (34)²⁰

دفع تعويض عن الأضرار الناجمة عن المشروع

(1) يجوز لأي شخصٍ تضررت أملاكه من المشروع، في التاريخ الذي وضع فيه المشروع موضع التنفيذ، ولم يكن ذلك الضرر ناشئاً عن نزع ملكيتها أن يطلب تعويضاً عن ذلك الضرر بإشعار خطي يبلغه لمكتب اللجنة المحلية خلال ستة أشهر من تاريخ وضع المشروع موضع التنفيذ وذلك مع مراعاة الأحكام التالية:-

(أ) في جميع الأحوال التي يقدم فيها طلب بدفع تعويض بمقتضى هذه المادة، ترسل اللجنة المحلية الطلب إلى لجنة اللواء مرفقاً بتقرير عنه، مع تقدير المبلغ الواجب دفعه كتعويض عن الضرر إذا رأت وجوب دفع تعويض.

²⁰ عُدلت هذه المادة بموجب مادة (4) من قانون تنظيم المدن (المعدل) رقم (30) لسنة 1941م تاريخ السريان: 1941/11/10م.

(ب) إذا تعذر الوصول إلى اتفاق بعد أن عرضت اللجنة المحلية بموافقة لجنة اللواء دفع مبلغ بمثابة تعويض، فيحال أمر تعيين مقدار التعويض إلى التحكيم بمقتضى أحكام هذا القانون:

ويشترط في ذلك أن لا يعتبر الملك أنه قد تضرر بسبب المشروع من جراء وجود أحكام فيه تتعلق بأي أمر من الأمور المدرجة فيما يلي، إذا شهد المندوب السامي بأن تلك الأحكام معقولة:

(أ) أي حكم يعين القضاء الواجب تركه بلا بناء حول الأبنية، أو

(ب) أي حكم يحدد عدد الأبنية، أو

(ج) أي حكم ينظم حجم الأبنية أو علوها، أو تصميمها الهندسي، أو شكلها الخارجي، أو يخول اللجنة المحلية أو أي شخص آخر حق ذلك التنظيم، أو

(د) أي حكم يمنع أو يحدد القيام بعمليات بناء ريثما

يتم إعداد مشروع تنظيم هيكلي ووافق عليه، أو

(هـ) أي حكم يمنع أو يحدد القيام بعمليات بناء

دائمة على الأرض، باعتبار أن موقع الأرض

أو نوعها من شأنه أن يجعل القيام بتلك

العمليات خطراً أو ضرراً على الصحة، أو يجعل

الأبنية المقامة على هذا الوجه معرضة لخطر

الفيضان أو انجراف التربة، أو يؤدي إلى إنفاق

مبالغ فاحشة من الخزينة العامة، على تزويد تلك

الأبنية بالطرق والمجارير وموارد المياه

والخدمات العامة الأخرى، أو

(و) أي حكم يمنع (عن غير طريق منع عمليات

البناء) استعمال الأرض لغاية من شأنها أن

تتطوي على إلحاق خطر أو ضرر بالصحة، أو

ضرر خطير بالجوار، أو أي حكم يمنع (عن

غير طريق تجديد عمليات البناء) استعمال

الأرض القدر الذي يكون فيه ذلك ضرورياً
للحيلولة دون إلحاق الأضرار أو الإضرار
المشار إليها، أو

(ز) أي حكم يحدد وجه استعمال الأبنية، أو

(ح) أي حكم يعين بالنسبة إلى كل طريق موجودة،
أو طريق ينوى بناؤها، خطأ لا يجوز أن تتعداه
الأبنية الموجودة على تلك الطريق، أو

(ط) أي حكم يقضي، فيما يتعلق بإقامة أية بناية يراد
استعمالها للتجارة أو الصناعة، بتهيئة أماكن لوسق
المركبات وتفريغها أو تزويدها بالوقود، بغية
الحيلولة دون إعاقة حركة المرور على أية طريق
ويكون القرار الذي يتخذه المندوب السامي بشأن
انطباق أي حكم من أحكام المشروع على أي بند
من بنود هذه الفقرة الشرطية، وبشأن كون ذلك
الحكم معقولاً أم غير معقول، نهائياً.

(2) لا يستحق تعويض بمقتضى هذه المادة بشأن أية بناية أنشئت أو شارع عُبد أو أي عمل آخر أجري في أرض مشمولة بالمشروع بعد تاريخ نشر إعلان بمقتضى المادة السادسة عشرة من هذا القانون يشعر بإيداع نسخة من المشروع في مكتب اللجنة المحلية.

مادة (34) أ²¹

تعريف

في هذا الفصل:

"انحراف عن الرخصة أو عن المشروع" - كل عمل أو استعمال في الأرض يجري خلافاً للرخصة أو بما لا يتفق وشروط الرخصة أو أية مادة أو أنظمة محلية صدرت بموجب هذا القانون أو بما لا يتفق ومشروع تنظيم المدن باستثناء العمل أو الاستعمال بموجب تسهيلات مسموح بها بموجب ذلك المشروع أو استعمال غير مطابق للغاية منحت قانوناً.

²¹ أضيفت هذه المادة بموجب الأمر رقم 912 أمر بتعديل قانون تنظيم المدن لسنة 1936م (تعديل رقم 9)، تاريخ السريان: 1986/12/31م.

"المهندس المختص" - مهندس مؤسسة التنظيم الذي حصل على إجازة بذلك من رئيس الإدارة المدنية أو من لجنة يعينها.

الجرائم والعقوبات

المادة (35)²²

العقوبات المفروضة على المخالفات والجرائم

(1) كل من قام في أية منطقة من مناطق تنظيم المدن، بأي عمل من الأعمال التالية، أي: -

(أ) قام بأي إنشاء أو استعمل أي بناء استعمالاً غير مطابق للغاية التي بني من أجلها، مما يقضي هذا القانون بأخذ رخصة بشأنه، دون أن يحصل على رخصة بذلك، أو خلافاً لمضمون تلك الرخصة، أو

²² غُلت هذه المادة بثلاث تعديلات: الأول بموجب مادة (11) من قانون تنظيم المدن (المعدل) رقم (8) لسنة 1938م وهو يقضي بتعديل قانون تنظيم المدن لسنة 1936م تاريخ السريان: 1938/4/25م، والتعديل الثاني بموجب مادة (5) من قانون تنظيم المدن (المعدل) رقم (30) لسنة 1941م تاريخ السريان: 1941/11/10م، والتعديل الثالث بموجب الأمر رقم 912 أمر بتعديل قانون تنظيم المدن لسنة 1936م (تعديل رقم 9)، تاريخ السريان: 1986/12/31م.

(ب) قام بأي إنشاء أو استعمل أي بناء على الوجه السابق ذكره، خلافاً لأي نظام داخلي أو نظام أو مشروع تنظيم موضوع بمقتضى أحكام هذا القانون، أو أي قانون ألغي بهذا القانون، أو

(ج) تخلف عن مراعاة أحكام أي نظام أو نظام داخلي أوامر أو مرسوم صادر بمقتضى أحكام هذا القانون، أو أي قانون آخر يتعلق بهدم الإنشاءات الخطرة.

يعتبر أنه ارتكب جرمًا، ويعاقب، لدى إدانته، بغرامة لا تتجاوز 5000 شيكل جديد أو بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بكلتا العقوبتين معاً عن كل جرم كهذا، وإذا استمر في ارتكاب الجرم، يعاقب بغرامة إضافية لا تتجاوز 200 شيكل جديد أو بحبس إضافي لغاية سبعة أيام أو بكلتا العقوبتين معاً عن كل يوم يستمر فيه الجرم بعد استلام إشعار كتابي من اللجنة المحلية بوقوع ذلك الجرم، أو بعد الإدانة، ويجوز للمحكمة التي تدين

الشخص المخالف، بعد النظر بعين الاعتبار إلى كافة ظروف القضية:

أولاً: أن تأمر بهدم البناء أو الإنشاء الذي ارتكب الجرم بشأنه، أو إزالته أو رفعه، إما بواسطة الشخص المدان نفسه أو من قبل اللجنة المحلية، بناء على طلب تقدمه هي أو يقدمه النائب العام أو ممثله بهذا الشأن، فإذا أوعز إلى اللجنة المحلية بتنفيذ الأمر، يجوز لها أو لممثليها الدخول بحرية إلى العقار الذي صدر الأمر بشأنه، من أجل تلك الغاية، وعندئذ تدفع المصاريف التي أنفقت في تنفيذ الأمر، إلى اللجنة المحلية من قبل الشخص المدان بموجب أحكام هذه الفقرة، وتحصل منه كما تحصل الديون الحقوقية، أو

ثانياً: أن تصدر أي أمر آخر ترى من العدل إصداره بحق ذلك الشخص، فيما يتعلق بالشارع أو البناء أو الإنشاء، أو فيما يتعلق بالإنشاءات أو التغييرات الجارية فيه (بما في ذلك أمر الإغلاق)، أو خلاف ذلك حسبما تستصوب المحكمة:

ويشترط في ذلك أنه إذا كان قد شرع في إنشاء بناية بلا رخصة، أو كان يجري بناء أية بناية أو إنشاء خلافاً للرخصة الصادرة به، ولم يكن قد تم بناء البناية أو الإنشاء في تاريخ الشروع في أية دعوى بمقتضى هذه المادة، أو إذا كان قد تم بناء البناية أو الإنشاء خلال ستة أشهر قبل تاريخ الشروع في الدعوى بمقتضى هذه المادة، يجوز للمحكمة أن تأمر بهدم وإزالة البناية أو الإنشاء، أو أن تصدر الأمر الآنف الذكر، إلا إذا قدم المدعى عليه أسباباً كافية تقضي بخلاف ذلك.

وإيفاء بالغاية المقصودة من هذه الفقرة الشرطية يعتبر أن بناء البناية أو الإنشاء قد تم عندما يستحصل على رخصة بأشغاله أو بإنجاز بنائه من اللجنة المحلية، يجوز للمحكمة أن تعين المدة التي ينفذ خلالها أي أمر تصدره بمقتضى هذه المادة.

(2) كل من تخلف عن العمل بأي أمر أصدرته المحكمة بمقتضى أحكام الفقرة (1) من هذه المادة أو أهمل العمل به، خلال المدة المعينة في الأمر أو خلال مدة معقولة إذا كانت المحكمة لم تحدد لذلك مدة معينة، وكل من تخلف

عن مراعاة أية تعليمات أصدرتها المحكمة بمقتضى البند (ب) من هذه الفقرة، فيما يتعلق بتنفيذ الأمر المذكور أو أهمل لدى إدانته، بغرامة لا تتجاوز 5000 شيكل جديد أو بالحبس مدة لا تزيد على ثمانية عشر شهراً أو بكلتا العقوبتين معاً وبغرامة اضافية مقدارها 100 شيكل جديد أو بحبس اضافي لمدة سبعة أيام أو بكلتا العقوبتين الاضافيتين معاً عن كل يوم يستمر في تخلفه أو إهماله بعد انقضاء المدة المعينة أو المدة المعقولة المشار إليها آنفاً. وإذا كان الشخص المدان قد تخلف عن مراعاة تعليمات المحكمة الصادرة إليه بموجب البند (ب) من هذه الفقرة أو أهمل مراعاتها، يترتب على المحكمة حين إدانته:

(أ) أن تأمر بتنفيذ الأمر بواسطة اللجنة المحلية، إذا كانت اللجنة المحلية أو كان النائب العام أو ممثله قد قدم طلباً بذلك، أو

(ب) أن تأمر بتنفيذ الأمر من قبل الشخص المدان، إذا لم يقدم طلب كهذا. وعندئذ ينفذ الأمر وفقاً لما توعز به

المحكمة، وإذا كانت المحكمة قد أوعزت بتنفيذ الأمر بواسطة اللجنة المحلية، فعندئذ يجوز للجنة المحلية نفسها، أو لممثلها، الدخول بحرية إلى العقار الذي صدر الأمر بشأنه، من أجل تلك الغاية، وفي هذه الحالة تدفع المصاريف التي أنفقت في تنفيذ الأمر، إلى اللجنة المحلية من قبل الشخص المدان بمقتضى أحكام هذه الفقرة، وتحصل منه كما تحصل الديون الحقوقية.

(2 أ) إذا وجدت في العقار حين تنفيذ الأمر المذكور في الفقرة (2) منقولات لم يحم المحكوم عليه بإخراجها وجب على اللجنة المحلية أو مندوبيها المحافظة عليها ويجوز لهم بيعها بعد مضي مدة معقولة بشرط أن يبلغ المحكوم عليه قبل ذلك إشعار عن بيعها إن أمكن العثور عليه وإذا كانت المنقولات قابلة للتلف فعليهم بيعها فوراً ويتحمل المحكوم عليه نفقات المحافظة والبيع ولدى بيعها يحق له الحصول على بدل البيع بعد خصم النفقات المذكورة.

(2 ب) (أ) إذا فرضت المحكمة على اللجنة المحلية تنفيذ الأمر الصادر بموجب المادة 35 (1) (ب) أو (2) (أ) وجب عليها تنفيذه خلال الموعد المحدد فيه.

(ب) يجوز للجنة المحلية بعد الاطلاع على رأي قائد الشرطة أن تطلب من المحكمة إصدار أمرها إلى المحكوم عليه بتنفيذ الأمر المذكور في الفقرة (أ) بدلاً من اللجنة المحلية.

(ج) إذا مرت ثلاثة أشهر على الموعد المحدد لتنفيذ الأمر المذكور في الفقرة (أ) دون أن يتم تنفيذه جاز للجنة المحلية أو اللجنة اللوائية أو المستشار القانوني في المنطقة أو ممثله مراجعة المحكمة وطلب إصدار أمرها إلى المحكوم عليه بتنفيذ الأمر بدلاً من اللجنة المحلية".

(3) (أ) كل من أعطى معلومات كاذبة أو مضللة إلى اللجنة المحلية، أو لجنة اللواء، أو مجلس البلدية، أو أي موظف من موظفي هذه الهيئات، لأجل نيل الموافقة على أي مشروع تنظيم، أو أي قسم منه، أو بقصد الحصول على رخصة بناء، أو لأية غاية مماثلة لذلك، يعتبر أنه ارتكب جرمًا،

ويعاقب، لدى إدانته، بالحبس مدة لا تتجاوز السنتين أو بغرامة مقدارها 5000 شيكل جديد، أو بكلتا هاتين العقوبتين معاً. وكل موافقة أو رخصة بناء كهذه استحصل عليها بواسطة المعلومات الكاذبة أو المضللة المذكورة تعتبر باطلة ولاغية، كما أن كل عمل أو استعمال أخذت بشأنه الرخصة يعتبر أنه جرى بدون رخصة.

(ب) إذا منح الشخص تصديق أو رخصة بموجب هذا القانون استناداً إلى بيانات غير صحيحة دون أن تسري الفقرة (أ) على هذه الحالة فيجوز للجنة المحلية بعد إتاحة الفرصة لذلك الشخص للإدلاء بادعاءاته إلغاء التصديق أو الرخصة، حسب الاقتضاء، غير أنه إذا تعلق التصديق أو الرخصة بالبناء فلا يجوز لها ذلك بعد شروع ذلك الشخص بالبناء. ويكون قرار اللجنة المحلية إلغاء التصديق أو الرخصة كما ذكر في حكم قرار الرفض لأغراض المادة 22.

(4) على الرغم مما ورد في قانون صلاحية محاكم الصلح لسنة 1939، أو في قانون المحاكم البلدية، يكون لمحاكم الصلح ومحاكم البلديات صلاحيات الفصل في القضايا التي تقام بمقتضى هذا القانون، ويكون لها أيضاً كافة الصلاحيات المدرجة في هذه المادة، إلى في حالة الاستئناف المنصوص عليه في الفقرة (8) من هذه المادة: ويشترط في ذلك أنه لا يجوز لهذه المحاكم أن تحكم بغرامة تتجاوز المبلغ الذي من صلاحيتها أن تحكم به بمقتضى قانون صلاحية محاكم الصلح لسنة 1939م، أو قانون المحاكم البلدية، أو أي قانون يقوم مقام هذين القانونين أو يعدلها.

(5) (أ) إذا قضت المحكمة بإدانة شخص أحضر أمامها بمقتضى أحكام هذا القانون، فيجوز لها أن تقضي عليه بأن يدفع، بالإضافة إلى الغرامة ورسوم ومصاريف الدعوى، ضعف الرسوم أو العوائد المتعلقة بالتهمة، مما كان يجب عليه أن يدفعه ولكنه تخلف عن دفعه أو رفض

أو أهمل دفعه. وإذا كان الإنشاء الذي قدمت التهمة بشأنه من الإنشاءات التي كان يجب على ذلك الشخص أن يستحصل على رخصة به، يجوز للمحكمة أن تقضي عليه بأن يدفع، بالإضافة إلى الغرامة ورسوم ومصاريف الدعوى، ضعف الرسوم أو العوائد التي كان يترتب عليه أن يدفعها فيما لو منحت تلك الرخصة.

(ب) إذا أدين شخص بجريمة بموجب هذا الفصل فيجوز للمحكمة إذا طلب إليها ذلك أن تفرض عليها علاوة على الغرامة المقررة في هذا الفصل الغرامات التالية:

(1) لدى تعلق الجريمة ببناء يخضع إلى رخصة بموجب هذا القانون - ضعف قيمة المبنى إضافة المبنى التي أنشئت بدون رخصة.

(2) لدى تعلق الجريمة ببناء ينحرف عن الرخصة أو عن المشروع أو خلافاً لأية تعليمات أخرى صادرة بموجب هذا القانون - ضعف الفرق بين قيمة المبنى أو

إضافة المبنى كما أنشئت وبين قيمتها لو تم إنشاؤها وفقاً للرخصة أو للمشروع أو للتعليمات الأخرى.

(ج) لا تسري أحكام الفقرة (ب) إذا ثبت للمحكمة أن المحكوم عليه قام قبل صدور قرار العقوبة في الإدانة المتعلقة بالبناء بدون رخصة أو بالانحراف عنها بهدم المبنى أو إضافة المبنى التي ارتكبت الجرمية بشأنهما ويجوز للمحكمة تأجيل إصدار قرار العقوبة إلى موعد تحدده لكي تمكن المحكوم عليه من تنفيذ الهدم.

(د) في هذه المادة يراد "بقيمة المبنى أو الإضافة" قيمتهما.

(هـ) تحصل كافة الرسوم والعوائد التي تقضي المحكمة بدفعها على هذا الوجه، بنفس الكيفية التي تحصل فيها الغرامات والجزاءات، بمقتضى أي تشريع معمول به إذ ذاك فيما يتعلق بتحصيل الغرامات والجزاءات.

(6) تدفع إلى اللجنة المحلية كافة الغرامات والرسوم والعوائد والجزاءات التي تحصل بمقتضى هذه المادة أو بمقتضى

المادة 36 بناء على أمر أو حكم تصدره المحكمة المركزية أو محكمة الصلح أو محكمة البلدية بشأن المخالفات المرتكبة ضمن منطقة تنظيم المدينة.

(7) على الرغم مما ورد في هذا القانون، أو في أي قانون أو تشريع آخر، ارتكب جرم تنطبق عليه هذه المادة، بشأن أية بناية أو إنشاء، وكان من صلاحية المحكمة أن تأمر لدى الإدانة، بهدم أو إزالة ذلك البناء أو الإنشاء أو التصرف به على وجه آخر، واقتضت المحكمة بأنه لا يمكن العثور على مرتكب الجرم أو أنه يستحيل أو يتعذر تبليغه مذكرة يكلف فيها بهدم أو إزالة البناء أو الإنشاء المذكور أو معالجته على وجه آخر، أو أن مرتكب الجريمة قد توفي أو أنه لا يمكن معاقبته لأسباب لا تجعل عمله قانونياً، أو اقتضت بأنه لا يمكن إثبات شخصية الفاعل، يجوز لها عندئذ أن تأمر في الحال، دون تبليغ مذكرة لأي شخص، بهدم أو إزالة البناء أو الإنشاء

المبحوث عنه أو التصرف به على أي وجه آخر، أو أن تصدر الأمر الذي تراه عادلاً.

ويجوز تنفيذ أمر المحكمة من قبل اللجنة المحلية، بناء على طلب تقدمه اللجنة المحلية أو يقدمه النائب العام أو ممثله بهذا الشأن، ويجوز لهذه اللجنة تحصيل المصاريف التي أنفقت في تنفيذ الأمر إذا كان يقضي بالهدم، بواسطة بيع مواد البناء أو الإنشاء المهذوم.

(8) يجوز لكل فريق في الدعوى، أو لمالك أي ملك تتعلق به، إذا أصابه حيف من جراء الأمر الصادر بمقتضى هذه المادة من محكمة صلح أو محكمة بلدية، أو من محكمة مركزية (إذا كانت القضية محولة بمقتضى المادة 6 من قانون صلاحية محاكم الصلح لسنة 1939م)، أو من جراء التخلف عن إصدار هذا الأمر أو التخلف أو الرفض، حسبما تكون الحال، إلى المحكمة المركزية، أو إلى المحكمة العليا (إذا كانت المحكمة المركزية قد أصدرت ذلك الأمر أو تخلفت عن إصداره أو رفضت

إصداره)، ويجوز للمحكمة المرفوع إليها ذلك الاستئناف أن تقبله أو أن ترده أو أن تعيد القضية إلى المحكمة التي استؤنف الأمر منها، أو أن تصدر الأمر الذي كان يجوز للمحكمة الأخيرة أن تصدره بمقتضى أحكام هذه المادة. وإيفاء بالغايات المقصودة من هذه المادة، تتألف المحكمة المركزية أو المحكمة العليا من الهيئة التي تتألف منها لدى نظرها في الاستئناف الجزائية، وتكون المدة المسموح بها لإيداع الاستئناف كما هو مقرر للاستئنافات الجزائية.

(9) إيفاء بالغايات المقصودة من الفقرة (1) من هذه المادة، تعني عبارة الشخص الذي يقوم بالإنشاء أو الذي يستعمل بناء استعمالاً غير مطابق للغاية التي بنى من أجلها، الشخص الذي يحمل أو يجب أن تكون لديه رخصة بناء أو غيرها، صادرة بمقتضى هذا القانون، بشأن ذلك الإنشاء أو الاستعمال، وتشمل أيضاً المالك المسجل أو المالك المعروف للأرض أو البناء، أو الشريك في الملكية، إذا كانت الأرض أو كان البناء، ملكاً لشريكين أو أكثر،

والمهندس المعماري والبنّاء والمقاول العام، وكذلك جميع الأشخاص القائمين بالبناء أو الإنشاء أو الاستعمال، مما صدرت الرخصة به أو كان من الواجب أن تصدر رخصة به، وكافة الأشخاص الذي كانوا في الأصل مسؤولين عن القيام بتلك العملية، ووكلائهم، ولكنها لا تشمل العمال المستخدمين لدى الشخص أو الأشخاص المشار إليه. وإذا كان المالك أو المشغل الحالي للأرض أو البناية قد كلفته اللجنة المحلية، أو كلفه النائب العام أو ممثله، خطأً، بتقديم اسم وعنوان الشخص الذي يقوم بالإنشاء أو الاستعمال المذكور، وتخلف عن تزويد اللجنة بذلك، فإن العبارة المبجوث عنها تشمل هذا المالك أو المشغل الحالي.

مادة (35) أ²³

التسجيل في السجل العقاري

- (أ) إذا قدمت إلى المحكمة لائحة اتهام عن جريمة بموجب هذا الفصل قد تؤدي الإدانة بها إلى إصدار أمر بمقتضى المادة 35 (1) فيجوز لرئيس اللجنة اللوائية أو لرئيس اللجنة المحلية أن يأمر المسجل في مكتب التسجيل العقاري بتسجيل ملاحظة في السجل العقاري بشأن لائحة الاتهام إلى جانب قيد العقار الذي ينصرف إليه الاتهام.
- (ب) إذا أمرت المحكمة بالهدم بموجب هذا الفصل وجب عليها أن تأمر بتسجيل الأمر في السجل العقاري.
- (ج) يجوز للمحكمة التي أصدرت أمراً بمقتضى المادة 35 (1) (2) أن تأمر بتسجيل الأمر أو جزء منه في السجل العقاري.

²³ أضيفت هذه المادة بموجب الأمر رقم 912 أمر بتعديل قانون تنظيم المدن لسنة 1936م (تعديل رقم 9)، تاريخ السريان: 1986/12/31م.

(د) يجوز للمحكمة في كل حين أن تأمر المسجل في مكتب التسجيل العقاري بشطب الملاحظة أو الأمر المسجلين بموجب هذه المادة أو بتعديلهما.

(هـ) بعد تسجيل الملاحظة بموجب الفقرة (ب) أو (ج) لا يجوز تسجيل أية معاملة تناقض مضمون الملاحظة ما لم تشطب تلك الملاحظة.

مادة (36) 24

وقف إداري مؤقت

إذا كان لرئيس اللجنة المحلية أو لرئيس اللجنة اللوائية أو للمهندس المختص أو لمن يفوضه رئيس اللجنة اللوائية أساس معقول يدعو إلى الاعتقاد بأنه يجري تنفيذ عمل من أعمال البناء بدون رخصة صادرة بموجب هذا القانون أو بالانحراف

²⁴ غُلت هذه المادة بثلاث تعديلات: الأول بموجب مادة (12) من قانون تنظيم المدن (المعدل) رقم (8) لسنة 1938م وهو يقضي بتعديل قانون تنظيم المدن لسنة 1936م تاريخ السريان: 1938/4/25م، والتعديل الثاني بموجب مادة (5) من قانون تنظيم المدن (المعدل) رقم (30) لسنة 1941م تاريخ السريان: 1941/11/10م. والتعديل الثالث حيث استبدلت بموجب الأمر رقم 912 1941م بتعديل قانون تنظيم المدن لسنة 1936م (تعديل رقم 9)، تاريخ السريان: 1986/12/31م.

عن الرخصة أو عن المشروع فطالما لم تقدم بعد إلى المحكمة لائحة اتهام حول الجريمة المعلقة بهذا البناء أو لم يقدم طلب بوقفه بموجب المادة 36 ط و يجوز له أن يأمر خطياً كل شخص يراه مسؤولاً بموجب المادة 35 (9) عن ارتكاب الجريمة وكل من يعمل تحت إمرة ذلك الشخص بأن يوقف فوراً البناء الذي يجيء بدون رخصة أو بالانحراف عن الرخصة أو عن المشروع (فيما يلي - أمر الوقف الإداري).

مادة (36) أ²⁵

وقف البناء من قبل ضابط شرطة وسلطة مختصة

تخول كذلك صلاحية إصدار أمر الوقف الإداري لكل ضابط شرطة برتبة مفتش فأعلى فوضه بذلك قائد الشرطة، إن كان له أساس معقول يدعو إلى الاعتقاد بأنه يجري عمل من أعمال البناء بدون رخصة صادرة بموجب هذا القانون كما تخول للسلطة المختصة حسب مدلولها في المادة 7 ج من القانون إن

²⁵ أضيفت هذه المادة بموجب الأمر رقم 912 أمر بتعديل قانون تنظيم المدن لسنة 1936م (تعديل رقم 9)، تاريخ السريان: 1986/12/31م.

كان لها أساس معقول يدعوها إلى الاعتقاد بأنه يجري عمل من أعمال البناء خلافاً للمادة 7 ج (أ).

مادة (36) ب²⁶

طلب تصديق أمر الوقف الإداري

يلغى أمر الوقف الإداري بمرور ثلاثين يوماً على تاريخ إصداره إلا إذا قدم قبل انتهاء تلك المدة طلب لتصديقه إلى سلطة التصديق المذكورة في المادة 36 ك ز وأبلغت نسخة منه إلى من صدر الأمر ضده بالطريقة التي أبلغ بها أمر الوقف الإداري أو بطريقة أخرى تقرره سلطة التصديق بناء على طلب من يطلب التصديق.

²⁶ أضيفت هذه المادة بموجب الأمر رقم 912 أمر بتعديل قانون تنظيم المدن لسنة 1936م (تعديل رقم 9)، تاريخ السريان: 1986/12/31م.

مادة (36) ج²⁷

تصديق أمر الوقف الإداري

إذا صادقت سلطة التصديق على أمر الوقف الإداري مع إدخال تغيير عليه أو بدون تغيير اعتبر منذ ذلك اليوم فصاعداً أمر وقف قضائياً حسب مدلوله في المادة 36 ط و.

مادة (36) د²⁸

رفض التصديق على أمر الوقف الإداري

إذا رفضت سلطة التصديق المصادقة على أمر الوقف الإداري اعتبر الأمر لاغياً من تاريخ قرار سلطة التصديق.

مادة (36) هـ²⁹

مضمون أمر الوقف الإداري

يذكر في أمر الوقف الإداري فيما يذكر ما يلي:

²⁷ أضيفت هذه المادة بموجب الأمر رقم 912 أمر بتعديل قانون تنظيم المدن لسنة 1936م (تعديل رقم 9)، تاريخ السريان: 1986/12/31م.

²⁸ أضيفت هذه المادة بموجب الأمر رقم 912 أمر بتعديل قانون تنظيم المدن لسنة 1936م (تعديل رقم 9)، تاريخ السريان: 1986/12/31م.

²⁹ أضيفت هذه المادة بموجب الأمر رقم 912 أمر بتعديل قانون تنظيم المدن لسنة 1936م (تعديل رقم 9)، تاريخ السريان: 1986/12/31م.

(1) العقار الذي يسري عليه.

(2) حقيقة أن العمل أو جزءاً منه قد نفذ بدون رخصة أو

خلفاً لمشروع تنظيم المدينة أو بأي قدر ينطوي على

مخالفة شروط الرخصة وإذا نفذ العمل خلفاً لمشروع

تنظيم المدينة فيذكر في الأمر اسم المشروع والعمل الذي

نفذ خلفاً له وتعليمات المشروع التي جرى الإخلال بها.

(3) الجزء الذي نفذ من العمل الواجب وقفه.

(4) نص المادة 36 ي أ والمادة 36 ك ز بشأن الحق في

طلب إلغاء الأمر وزمان ومكان تقديم طلب إلغائه.

مادة (36) و³⁰

هدم إضافة البناء بعد صدور أمر الوقف الإداري

إذا استمرت أعمال البناء خلفاً لأمر الوقف الإداري بدون

رخصة بناء بموجب هذا القانون أو بالانحراف عن الرخصة أو

عن المشروع بحيث تشكل خطراً على الأرواح جاز لرئيس

³⁰ أضيفت هذه المادة بموجب الأمر رقم 912 أمر بتعديل قانون تنظيم المدن لسنة 1936م

(تعديل رقم 9)، تاريخ السريان: 1986/12/31م.

اللجنة اللوائية أو لرئيس اللجنة المحلية أن يأمر من صدر ضده أمر الوقف الإداري أو من يمكن أن يصدر الأمر ضده بهدم ما بناه بعد صدور أمر الوقف الإداري وخلافاً له.

مادة (36) ز³¹

تنفيذ الهدم الإداري

على من صدر ضده أمر بموجب المادة 36 هـ أن ينفذه فوراً ولدى تخلفه يجوز لرئيس اللجنة اللوائية ولرئيس اللجنة المحلية بواسطة مستخدميه أو مبعوثيه هدم كل ما تم بناؤه بعد تبليغ أمر الوقف الإداري وذلك على نفقة من صدر الأمر ضده كما يجوز أيضاً بيع أنقاض المباني المهدومة لتغطية نفقات الهدم.

³¹ أضيفت هذه المادة بموجب الأمر رقم 912 أمر بتعديل قانون تنظيم المدن لسنة 1936م (تعديل رقم 9)، تاريخ السريان: 1986/12/31م.

مادة (36) ح³²

الهدم لا يعفي من المسؤولية الجزائية

إن الهدم بموجب المادة 36 ز لا يعفي المكلف به من مسؤولية عدم تنفيذ أمر الوقف الإداري.

مادة (36) ط³³

صلاحيات المحكمة

إن الصلاحيات المخولة للسلطة الإدارية في هذا الفصل لا تجحف بالصلاحيات المخولة للمحكمة بموجب هذا القانون.

مادة (36) ي³⁴

مفعول أمر الوقف الإداري

يظل أمر الوقف الإداري ساري المفعول إلى أن يلغى بموجب المادة 36 ب أو 36 د أو من قبل من أصدره أو من قبل رئيس

³² أضيفت هذه المادة بموجب الأمر رقم 912 أمر بتعديل قانون تنظيم المدن لسنة 1936م (تعديل رقم 9)، تاريخ السريان: 1986/12/31م.

³³ أضيفت هذه المادة بموجب الأمر رقم 912 أمر بتعديل قانون تنظيم المدن لسنة 1936م (تعديل رقم 9)، تاريخ السريان: 1986/12/31م.

³⁴ أضيفت هذه المادة بموجب الأمر رقم 912 أمر بتعديل قانون تنظيم المدن لسنة 1936م (تعديل رقم 9)، تاريخ السريان: 1986/12/31م.

اللجنة اللوائية أو من قبل سلطة التصديق بإجراءات حسب المادة 36 ي أ.

مادة (36) ي أ³⁵

طلب إلغاء أمر الوقف الإداري

كل من يرى نفسه متضرراً من أمر الوقف الإداري يجوز له أن يقدم إلى سلطة التصديق المذكورة في المادة 36 ك ز طلباً لإلغائه غير أن تقديم الطلب لا يعلق مفعول الأمر.

مادة (36) ي ب³⁶

عقوبة عدم تنفيذ أمر الوقف الإداري

كل من تخلف عن تنفيذ أمر الوقف الإداري الذي أبلغ له يعاقب بالحبس مدة ستة أشهر أو بغرامة مقدارها 1000 شيكل جديد وكذلك بغرامة إضافية مقدارها 100 شيكل جديد أو

³⁵ أضيفت هذه المادة بموجب الأمر رقم 912 أمر بتعديل قانون تنظيم المدن لسنة 1936م (تعديل رقم 9)، تاريخ السريان: 1986/12/31م.

³⁶ أضيفت هذه المادة بموجب الأمر رقم 912 أمر بتعديل قانون تنظيم المدن لسنة 1936م (تعديل رقم 9)، تاريخ السريان: 1986/12/31م.

بالحبس لمدة سبعة أيام عن كل يوم تستمر فيه الجريمة بعد تبليغ الأمر.

مادة (36) ي ج³⁷

التعويض عن صدور أمر وقف إداري غير مبرر

إذا تقرر بعد إلغاء أمر الوقف الإداري بإحدى الطرق المذكورة في المادة 36 ي أنه لم يكن محل لإصداره منذ البداية فيحق لكل من لحقه ضرر منه الحصول على تعويض من اللجنة المحلية أن صدر الأمر من قبل رئيس اللجنة المحلية أو من قبل المهندس المختص لدى اللجنة المحلية ويحق له الحصول على تعويض من خزينة الإدارة المدنية أن صدر الأمر المذكور من قبل شخص آخر غير أنه لا ينفع تعويض لمجرد وجود مأخذ في تعيين أو تفويض الشخص الذي أصدر الأمر إذا توفرت في الأمر سائر الشروط لإصداره.

³⁷ أضيفت هذه المادة بموجب الأمر رقم 912 أمر بتعديل قانون تنظيم المدن لسنة 1936م (تعديل رقم 9)، تاريخ السريان: 1986/12/31م.

مادة (36) ي د³⁸

أمر الهدم الإداري في البناءات غير المطابقة للغاية

(أ) في هذه المادة: "بناية غير مطابقة للغاية" كل بناية لم يطبق بشأنها ما يسري عليها من أحكام مشروع تنظيم المدينة أو أحكام أي نظام آخر بموجب هذا القانون سواء أصدرت بصدد نوع خاص من البناءات أم تسري عليها لوقوعها في منطقة أو في مساحة خاصة أو لم تطبق بشأنه أحكام الرخصة الصادرة لبنائها بمقتضى أي تشريع أو تشريع أمن يتناول التنظيم والبناء.

(ب) إذا أنشئت بناية غير مطابقة للغاية بدون رخصة أو بانحراف عن الرخصة أو عن المشروع أو شرع في إنشاء تلك البناية فيجوز لرئيس اللجنة اللوائية بناء على توصية من رئيس اللجنة المحلية أن يصدر أمراً خطياً بهدم أو رفع أو إزالة تلك البناية أو عن ذلك القسم منها الذي أنشئ

³⁸ أضيفت هذه المادة بموجب الأمر رقم 912 أمر بتعديل قانون تنظيم المدن لسنة 1936م (تعديل رقم 9)، تاريخ السريان: 1986/12/31م.

أو شرع في إنشائه بدون رخصة أو بانحراف عن الرخصة أو عن المشروع بشرط أن يقدم له تصريح موقع بإمضاء المهندس المختص لدى اللجنة المحلية أو لدى اللجنة اللوائية يفيد بما يلي:

(1) إن البناية حسب معلوماته الشخصية قد أنشئت بدون رخصة أو أنها ليست مطابقة للغاية مع بيان وجه عدم مطابقتها للغاية.

(2) إنه حسب معلوماته الشخصية لم ينته إنشاء البناية أو انتهى إنشاؤها قبل ما لا يزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم التصريح.

(3) إنه بتاريخ تقديم التصريح لم تكن البناية التي يطلب الأمر بصدها مسكونة أو أنها مسكونة مدة لا تزيد على أسبوعين. ويطلق على الأمر المذكور "أمر الهدم الإداري".

(ج) لا يصدر أمر الهدم الإداري إلا بعد استشارة المستشار القانوني للجنة اللوائية وإذا وقعت البناية غير المطابقة

للمغاية في حدود سلطة محلية فلا يصدر أمر الهدم الإداري إلا بعد استشارة رئيس السلطة المحلية التي تقع البناية غير المطابقة للمغاية ضمن حدودها. ويجوز لرئيس اللجنة اللوائية أن يستشير رئيس اللجنة المحلية أيضاً.

(د) يسري أمر الهدم الإداري كذلك على كل إضافة بناء دون رخصة أضيفت إلى البناية بعد صدور الأمر دونما حاجة لإصدار أمر إضافي بصدد إضافة البناء المذكورة.

(هـ) يدرج في أمر الهدم الإداري ما يلي:

(1) العقار الذي يسري عليه الأمر.

(2) حقيقة أن البناء أو قسماً منه ينكر في الأمر قد جرى بدون رخصة أو أوجه الإخلال بشروط الرخصة أو الوقائع الأخرى التي تعتبر البناية بسببها غير مطابقة للمغاية.

(3) البناية أو ذلك القسم منها الذي يفوض الأمر بهدمه أو رفعه أو إزالته.

(4) نص الفقرات (د)، (ز)، (ح) و (ط).

(و) يلصق أمر الهدم الإداري على جدار البناية الخارجي وعند عدم وجود جدار خارجي على أي مكان آخر من العقار ظاهر للعيان ويدون على متن الأمر حين إصاقه تاريخ وساعة إصاقه.

(ز) يكون أمر الهدم الإداري قابلاً للتنفيذ:

(1) إذا أنشئت البناية بدون رخصة بمرور 24 ساعة على ساعة إصاقه.

(2) في كل حالة أخرى بمرور 72 ساعة على ساعة إصاقه.

(ح) يجوز لكل من يرى نفسه متضرراً من أمر الهدم الإداري أن يطلب إلغاءه من سلطة التصديق المذكورة في المادة 36 ك ز غير أن تقديم الطلب لا يعلق مفعول الأمر.

(ط) لا تقرر سلطة التصديق إلغاء أمر الهدم الإداري أو تعليق مفعوله إلا إذا ثبت لها أن البناء الذي صدر الأمر بصدده قد جرى حسب القانون أو أن تنفيذ الأمر ليس ضرورياً لمنع الأمر الواقع.

(ي) لا ينفذ أمر الهدم الإداري إذا مرّ ثلاثون يوماً على تاريخ تقديم التصريح المذكور في الفقرة (ب) أو على تاريخ صدور قرار سلطة التصديق برفض طلب إلغاء الأمر، أن صدر ذلك القرار، أيهما ألحق.

(ي أ) لدى تنفيذ أمر الهدم الإداري يجوز للجنة المحلية أو اللجنة اللوائية ولمستخدميها ومبعوثيها الذين فوضوا بذلك العمل بمقتضى الصلاحيات المخولة في المادة 35 (2) حتى بدون أمر من المحكمة.

(ي ب) تنفيذ أمر الهدم الإداري لا يعفي من المسؤولية الجزائية المترتبة عن كل جريمة بموجب هذا القانون.

(ي ج) إذا نفذ هدم بنائية أو رفعها أو إزالتها بموجب أمر صدر أو نفذ استناداً إلى غير هذه المادة أو اتضح بأنه صدرت للبنائية رخصة حسب القانون أو أن البنائية كانت مطابقة للغاية، حسب الاقتضاء، فيحق للمتضرر من تنفيذه الحصول على تعويض كامل من اللجنة اللوائية وإذا لم تتم الاتفاق على قانونية البناء أو على مقدار التعويض

جاز للمتضرر أن يطالب بالتعويض بدعوى يقدمها بموجب الأمر بشأن الدعاوى (قطاع غزة) (رقم 425) لسنة 1972-5732م.

مادة (36) ط و³⁹

أمر الوقف القضائي

(أ) إذا نفذ عمل أو استعمل عقار بطريقة أو في ظروف تتطوي على جريمة بموجب المادة 35 (1) سواء أقدمت إلى المحكمة لائحة اتهام عن الجريمة أم لم تقدم فيجوز للمحكمة أن تأمر المتهم أو من تراه مسؤولاً عن ارتكاب الجريمة ومن يعمل تحت إمرته بوقف العمل أو الاستعمال (فيما يلي - أمر الوقف القضائي) ويظل الأمر ساري المفعول إلى أن تلغيه المحكمة أو تغيره.

(ب) بعد صدور أمر الوقف القضائي أو تقديم لائحة الاتهام يجوز للمحكمة أن تأمر مؤسسات التنظيم بالامتناع عن

³⁹ أضيفت هذه المادة بموجب الأمر رقم 912 أمر بتعديل قانون تنظيم المدن لسنة 1936م (تعديل رقم 9)، تاريخ السريان: 1986/12/31م.

النظر في طلب الرخصة موضوع أمر الوقف أو موضوع
لائحة الاتهام إلى حين ختام الإجراءات أمام المحكمة.

مادة (36) ط ز⁴⁰

عدم تنفيذ أمر الوقف القضائي

كل من تخلف عن تنفيذ الأمر الصادر بموجب المادة 36 ط والذي
أبلغ له يعاقب بالحبس مدة ستة أشهر أو بغرامة مقدارها 1000
شيكل جديد وكذلك بغرامة مقدارها 100 شيكل جديد أو بالحبس
لغاية 7 أيام عن كل يوم تستمر فيه الجريمة بعد تبليغ الأمر.

مادة (36) ي ز⁴¹

الهدم لعدم تنفيذ الأمر المؤقت

إذا استمرت أعمال البناء خلافاً لأمر الوقف الإداري أو خلافاً
لأمر الوقف القضائي بدون رخصة بموجب هذا القانون أو
بانحراف عن الترخيص أو عن المشروع جاز للمحكمة بناء

⁴⁰ أضيفت هذه المادة بموجب الأمر رقم 912 أمر بتعديل قانون تنظيم المدن لسنة 1936م
(تعديل رقم 9)، تاريخ السريان: 1986/12/31م.

⁴¹ أضيفت هذه المادة بموجب الأمر رقم 912 أمر بتعديل قانون تنظيم المدن لسنة 1936م
(تعديل رقم 9)، تاريخ السريان: 1986/12/31م.

على طلب اللجنة المحلية أو اللجنة اللوائية أو من تعينه لهذا الغرض إذا وجدت من العدل أن تفعل ذلك أن تأمر بأن يهدم فوراً كل مبنى أو كل قسم منه أنشئ خلافاً لتعليمات أمر الوقف الإداري أو القضائي (فيما يلي - أمر الهدم القضائي).

مادة (36) ي ح⁴²

تنفيذ أمر الهدم القضائي

تفرض المحكمة واجب تنفيذ أمر الهدم القضائي على الشخص الذي تراه مسؤولاً بموجب هذا الفصل عن ارتكاب الجريمة في البناء إذا وافق ذلك الشخص والطالب على ذلك وعند عدم الاتفاق أو عند عدم قيام ذلك الشخص بتنفيذ أمر الهدم تسري الأحكام التالية:

(1) إذا قدم طلب إصدار أمر الهدم من قبل اللجنة المحلية فتفرض المحكمة تنفيذ الأمر عليها.

(2) إذا قدم طلب إصدار أمر الهدم من قبل اللجنة اللوائية فتفرض المحكمة تنفيذ الأمر على رئيس اللجنة اللوائية.

⁴² أضيفت هذه المادة بموجب الأمر رقم 912 أمر بتعديل قانون تنظيم المدن لسنة 1936م (تعديل رقم 9)، تاريخ السريان: 1986/12/31م.

مادة (36) ي ط⁴³

إصدار أمر الهدم القضائي

يمكن إصدار أمر الهدم القضائي سواء قدمت لائحة اتهام عن الجريمة بموجب المادة (36) ط ز أم لم تقدم.

مادة (36) ك⁴⁴

النظر في أمر الهدم القضائي

لا يصدر أمر الهدم القضائي إلا بعد إتاحة فرصة مناسبة لمن يهمله الأمر للإدلاء بأقواله ما لم تستصوب المحكمة إصداره فوراً دون إتاحة الفرصة للإدلاء بالادعاءات كما ذكر وذلك لمنع إتمام أعمال البناء خلافاً لأمر الوقف الإداري أو القضائي ومنع اشغال المبنى.

⁴³ أضيفت هذه المادة بموجب الأمر رقم 912 أمر بتعديل قانون تنظيم المدن لسنة 1936م (تعديل رقم 9)، تاريخ السريان: 1986/12/31م.

⁴⁴ أضيفت هذه المادة بموجب الأمر رقم 912 أمر بتعديل قانون تنظيم المدن لسنة 1936م (تعديل رقم 9)، تاريخ السريان: 1986/12/31م.

مادة (36) ك أ⁴⁵

تحصيل النفقات

تسري أحكام المادتين 35 (2) و 35 (7) بشأن تحصيل نفقات الهدم على الهدم الذي يجري بموجب المادة 36 ي ح بالتغييرات المقنضاه.

مادة (36) ك ب⁴⁶

أمر مؤقت بمنع الأعمال

إذا جرت في مكان ما أعمال تحضيرية للبناء أو لاستعمال الأرض بدون رخصة أو بانحراف عن الرخصة أو عن المشروع فيجوز للمحكمة بناء على طلب رئيس اللجنة اللوائية أو رئيس اللجنة المحلية أو من يعينه لهذا الغرض أن تصدر أمراً لكل من المذكورين في المادة 35 (9) بالامتناع عن الأعمال أو أمراً بحظر استعمال البناء أو الأرض أو بغلاق البناية أو المكان (فيما

⁴⁵ أضيفت هذه المادة بموجب الأمر رقم 912 أمر بتعديل قانون تنظيم المدن لسنة 1936م (تعديل رقم 9)، تاريخ السريان: 1986/12/31م.

⁴⁶ أضيفت هذه المادة بموجب الأمر رقم 912 أمر بتعديل قانون تنظيم المدن لسنة 1936م (تعديل رقم 9)، تاريخ السريان: 1986/12/31م.

يلي - أمر منع الأعمال) ويجوز للمحكمة أن تصدر الأمر المذكور بمراعاة الشروط التي تستصوبها في ظروف الحال.

مادة (36) ك ج⁴⁷

فرض أمر منع الأعمال

(أ) يجوز للمحكمة التي تصدر أمر منع الأعمال أن توعد كذلك فيه بأن يهدم فوراً كل ما يبني خلافاً لتعليمات الأمر وذلك من قبل رئيس اللجنة المحلية أن قدم طلب إصدار الأمر من قبله أو من قبل رئيس اللجنة اللوائية في كل حالة أخرى.

(ب) تذكر المحكمة في نفس الأمر وبالطريقة التي ترتئها ما هو المبنى أو المباني الموجودة في المكان موضوع البحث أو تصادق على عدم وجود مبنى فيه، وكل مبنى أو قسم منه يوجد في ذلك المكان خلافاً لما ورد في التصديق أو علاوة عليه يعتبر كأنه أنشئ خلافاً للأمر.

⁴⁷ أضيفت هذه المادة بموجب الأمر رقم 912 أمر بتعديل قانون تنظيم المدن لسنة 1936م (تعديل رقم 9)، تاريخ السريان: 1986/12/31م.

(ج) ليس في نص الفقرة (ب) ما ينتقص من أية طريقة إثبات أخرى.

مادة (36) ك د⁴⁸

عدم الإنتقاص من الصلاحيات المخولة بموجب القانون

(أ) لا تنتقص صلاحية إصدار أمر منع الأعمال من أية صلاحية أخرى مخولة بموجب هذا القانون أو بموجب أي تشريع أو تشريع أمن آخر.

(ب) إن تقديم استئناف على صدور أمر منع الأعمال لا يعلق مفعول الأمر المذكور غير أنه يجوز لمحكمة الاستئناف أن تصدر أمراً آخر بخصوص الهدم.

(ج) "المحكمة" في هذه المادة لا تشمل المحكمة المؤلفة بموجب الأمر بشأن تعليمات الأمن لسنة 1970-5730.

⁴⁸ أضيفت هذه المادة بموجب الأمر رقم 912 أمر بتعديل قانون تنظيم المدن لسنة 1936 (تعديل رقم 9)، تاريخ السريان: 1986/12/31م.

مادة (36) ك هـ⁴⁹

عقوبة عدم تنفيذ أمر منع الأعمال

كل من تخلف عن تنفيذ أمر منع الأعمال المبلغ له يعاقب بالحبس مدة ستة أشهر أو بغرامة مقدارها 1000 شيكل جديد وكذلك بغرامة إضافية مقدارها 30 شيكل جديد أو بحبس إضافي لغاية سبعة أيام عن كل يوم تستمر فيه الجريمة بعد تسليم الأمر.

مادة (36) ك و⁵⁰

استئناف قرار سلطة التصديق

(أ) يكون قرار سلطة التصديق بموجب المواد 36 ب، 36 د، 36 ي أ و - 36 ي د (ح) من حيث الاستئناف في حكم الأمر الصادر بموجب المادة 35 (8).

(ب) يراد "بسلطة التصديق" في هذه المادة المعنى المخصص لها في المادة 36 ك ز (ب).

⁴⁹ أضيفت هذه المادة بموجب الأمر رقم 912 أمر بتعديل قانون تنظيم المدن لسنة 1936م (تعديل رقم 9)، تاريخ السريان: 1986/12/31م.

⁵⁰ أضيفت هذه المادة بموجب الأمر رقم 912 أمر بتعديل قانون تنظيم المدن لسنة 1936م (تعديل رقم 9)، تاريخ السريان: 1986/12/31م.

مادة (36) ك ز⁵¹

تحديد سلطة التصديق

(أ) إذا كانت السلطة التي أصدرت أمر الوقف الإداري أو أمر الهدم الإداري إحدى السلطات المبينة في المادة 26 (أ) من الأمر بشأن المحاكم المحلية (قطاع غزة وشمالى سيناء) (رقم 395) لسنة 1971-5731 فتكون سلطة التصديق لجنة الاعتراض بموجب الأمر بشأن لجان الاعتراض (قطاع غزة وشمالى سيناء) (رقم 409) لسنة 1971-5732.

(ب) إذا كانت السلطة التي أصدرت أمر الوقف الإداري أو أمر الهدم الإداري سلطة أخرى فتكون سلطة التصديق المحلية (قطاع غزة وشمالى سيناء) (رقم 395) لسنة 1971-5732 م.

⁵¹ أضيفت هذه المادة بموجب الأمر رقم 912 أمر بتعديل قانون تنظيم المدن لسنة 1936 (تعديل رقم 9)، تاريخ السريان: 1986/12/31م.

مادة (36) ك ح 52

الحصول على رخصة بناء على معلومات كاذبة

كل من قام بأعمال البناء بمقتضى رخصة حصل عليها بتقديمه معلومات يعلم أو كان له أساس للاعتقاد بأنها كاذبة يعتبر لغرض إصدار الوقف القضائي كأنه قام بأعمال البناء بدون رخصة.

المادة 36 ك ط 53

صلاحية التوقيف

يجوز لكل جندي أو شرطي أن يوقف كل من تخلف عن تنفيذ أمر الوقف القضائي أو أمر الوقف الإداري أو أمر منع الأعمال بدون أمر توقيف صادر عن المحكمة ولا تنتقص هذه الصلاحية من صلاحيات التوقيف الأخرى المخولة بموجب أي تشريع أو تشريع أمن.

⁵² أضيفت هذه المادة بموجب الأمر رقم 912 أمر بتعديل قانون تنظيم المدن لسنة 1936 (تعديل رقم 9)، تاريخ السريان: 1986/12/31م.

⁵³ أضيفت هذه المادة بموجب الأمر رقم 912 أمر بتعديل قانون تنظيم المدن لسنة 1936 (تعديل رقم 9)، تاريخ السريان: 1986/12/31م.

أحكام متفرقة

مادة (37)

إجراء التحكيم

إذا أحييت أية مسألة أو أمر أو خلاف إلى التحكيم بمقتضى أحكام هذا القانون فيجري التحكيم وفقاً لأحكام قانون التحكيم لسنة 1926 ويطبق ذلك القانون كما لو كان الفرقاء قد وضعوا اتفاقاً بإحالة المسألة أو الأمر أو الخلاف إلى التحكيم بواسطة حكم منفرد.

مادة (38)

سلطة دخول الأرض أو الأبنية لفحصها

يجوز لكل شخص مفوض من قبل لجنة اللواء، أو من قبل اللجنة المحلية أن يدخل بعد إعطاء الإشعار المعين بنظام صادر من لجنة اللواء، إلى أية أرض أو بناية وأن يكشف عليها ويعاينها وأن يقوم بالأعمال الضرورية لتأمين تنفيذ أي نظام داخلي صدر بمقتضى أحكام هذا القانون والعمل بشروط الرخص الصادرة ضمن منطقة التنظيم، ولتحضير مشروع التنظيم أو وضعه أو تنفيذه.

مادة (39)

الحضور في الإجراءات القانونية

- (1) يجوز للجنة المحلية، إذا كانت مجلس بلدية، أن تقيم الدعاوى أو أن تحضر أمام أية محكمة وفقاً لأحكام المادة 131 من قانون البلديات لسنة 1934م وتسري أحكام تلك المادة المتعلقة بتبليغ مذكرات الحضور أو الأوامر أو المستندات، على تبليغ مذكرات الحضور أو الأوامر أو المستندات للجنة المحلية.
- (2) بالرغم مما ورد في أي قانون أو تشريع آخر، يجوز لأية لجنة محلية، إذا لم تكن مجلس بلدية، أن تقيم الدعاوى وتحضر أمام أية محكمة، ويجوز لها أن تتيب عنها في أية إجراءات قانونية أي موظف من موظفيها إما بإعطائه تفويضاً عاماً أو تفويضاً خاصاً أو أن تتيب عنها أي شخص آخر مفوض حسب الأصول بقرار تصدره تلك اللجنة، وتعتبر مذكرات الحضور أو الأوامر أو المستندات الأخرى التي تبلغ لهذا الموظف أنها مبلغة للجنة المحلية.

مادة (40)

تقنين بعض الأحكام

على الرغم مما ورد في قانون صلاحية محاكم الصلح لسنة 1935م أو أي قانون آخر ألغي به، كل حكم أصدرته محكمة صلح قبل نفاذ هذا القانون استناداً إلى أحكام المادة 4 من قانون تنظيم المدن (المعدل) لسنة 1922م في الدعاوى المقامة بمقتضى أحكام المادة 38 من قانون تنظيم المدن لسنة 1921م لا يعتبر باطلاً لمجرد صدوره من محكمة صلح.

مادة (41)⁵⁴

إلغاء واستثناء

(1) تلغى القوانين المدرجة في الذيل الملحق بهذا القانون: ويشترط في ذلك أن تبقى جميع الأنظمة الداخلية والأنظمة والأوامر والمراسيم الصادرة بصورة مشروعة والمنشورة في الوقائع الفلسطينية بمقتضى أحكام القوانين الملغاة بهذا القانون معمولاً

⁵⁴ عدلت هذه المادة بموجب مادة (2) من قانون تنظيم المدن (المعدل) رقم (58) لسنة 1936م وهو يقضى بتعديل قانون تنظيم المدن لسنة 1936م تاريخ السريان: 1936/8/6م.

بها ونافذة الى أن تعدل أو تغير أو تلغى بنظام داخلي أو بنظام أو مرسوم أو أمر آخر يصدر بمقتضى أحكام هذا القانون. ويشترط أيضاً أن تبقى جميع مشاريع التنظيم المعمول بها بصورة مشروعة أو الرخص الصادرة بصورة مشروعة بمقتضى القوانين الملغاة بهذا القانون معمولاً بها ونافذة، وأن تسري أحكام هذا القانون عليها كما لو كانت قد وضعت موضع التنفيذ أو منحت بمقتضى أحكام هذا القانون.

(2) لا يعتبر أي نظام داخلي أو نظام آخر أو مرسوم أو أمر أو مشروع تنظيم أنه وضع موضع العمل بصورة غير مشروعة، ولا تعتبر أية رخصة أنها صدرت بصورة غير مشروعة بمقتضى أحكام أي قانون ألغى بهذا القانون، لمجرد وجود نقص أو خلل في تأليف لجنة الأبنية وتنظيم المدن المركزية أو أية لجنة تنظيم مدن محلية.

مادة (42)

يعمل بهذا القانون اعتباراً من تاريخ يعينه المندوب السامي بإعلان ينشر في الوقائع الفلسطينية.

الذيل

مدى الالغاء	اسم القانون	رقم القانون والسنة التي صدر فيها
بكامله	قانون تنظيم المدن لسنة 1921م	
بكامله	قانون تنظيم المدن (المعدل) لسنة 1922م	رقم 16 لسنة 1922م
بكامله	تنظيم المدن (المعدل) لسنة 1929م	رقم 36 لسنة 1929م

4 أيار سنة 1936م

المندوب السامي

أ. غ. واكوب